

التقرير السنوي لإدارة الجمعيات العلمية للعام الجامعي ١٤٤١ هـ



التقرير السنوي لإدارة الجمعيات العلمية

١٤٤١هـ

● مقدمة:

لم تدخر جامعة الملك سعود جهداً في سبيل الارتقاء بمستواها البحثي والأكاديمي وخدمة المجتمع إلى مصاف الجامعات العالمية على مختلف المستويات وبخاصة في الدراسات العليا والبحث العلمي والجمعيات العلمية، فقد توسعت الجامعة في إنشاء الجمعيات العلمية في مختلف التخصصات، وهذا التوسع من شأنه أن ينشط البحث العلمي والتبادل المعرفي وخدمة المجتمع على نحو كبير، لذا تم تأسيس وحدة إدارة التعاون الدولي والجمعيات العلمية عام ١٤١٧هـ بقرار من مجلس الجامعة وبعدها انفصلت إدارة الجمعيات العلمية عن التعاون الدولي عام ١٤٣٤هـ.

وتسعى جامعة الملك سعود من خلال إدارة الجمعيات العلمية إلى تطوير الأداء العلمي والمهني لهذه الجمعيات وتسهيل أعمالها، وتقديم المشورة الإدارية لها في المجالات المختلفة، إضافة إلى تحقيق التواصل بين إدارة الجامعة والهيئات والمؤسسات المهنية وتنمية مخرجاتها البحثية، والعمل على تفعيلها بما يحقق الأهداف المنشودة.

كما تسعى إدارة الجمعيات العلمية إلى تطوير القواعد المنظمة للجمعيات العلمية، وضع معايير للتوصية بإنشاء جمعيات علمية، وضع معايير لتقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية وضوابط الصرف عليها، تحديد وكتابة إجراءات العمل في الإدارة، وتطوير كفاءة موظفي وموظفات الإدارة.



ولتحقيق ما تسعى إليه، يتم الانطلاق من توجهات الوكالة لتطوير البحث العلمي وتحسين أداء الجمعيات، الاستفادة من التجارب العالمية في تأسيس وإدارة الجمعيات العلمية، تطبيق أفكار دراسة الجدوى عند إنشاء وتأسيس جمعيات علمية جديدة، والتعاون مع البرنامج الوطني للمؤتمرات والمعارض والمشاركة في يوم الجمعيات الذي ينظمه البرنامج.

الرؤية:

أن تمثل إدارة الجمعيات العلمية نموذجاً إدارياً يحتذى به في تحقيق أهداف الجمعيات العلمية وتنظيم إجراءاتها وتيسير أعمالها وفق أحكام القواعد المنظمة للجمعيات العلمية.

الرسالة:

تقديم الاستشارات والإشراف المباشر على الجمعيات العلمية التابعة لجامعة الملك سعود.

الأهداف:

١. تطوير الأداء العلمي والمهني للجمعيات العلمية.
٢. تقديم المشورة الإدارية في المجالات المختلفة للجمعيات العلمية.
٣. تسهيل أعمال الجمعيات العلمية لما فيه من خدمة أعضائها ومنسوبيها والمجتمع.
٤. تحقيق التواصل بين الجمعيات العلمية وإدارة الجامعة والهيئات والمؤسسات المهنية.
٥. تنمية مخرجات الجمعيات العلمية البحثية في مجال تخصصها والعمل على تطويرها وتنشيطها.



الاختصاصات:

وتختص إدارة الجمعيات العلمية بما يلي:

١. الإشراف على الجمعيات العلمية ومجالس إدارتها ولجانها التأسيسية.
٢. دراسة المعاملات المحالة من قبل الجمعيات العلمية وتوجيهها لإدارات الجامعة المختصة.
٣. الإشراف المباشر على عملية سير انتخابات مجالس إدارة الجمعيات العلمية باستخدام أنظمة التصويت الإلكتروني.
٤. تقديم المقترحات لتطوير عمل الجمعيات العلمية.
٥. إجراء الدراسات لتطوير وتحسين عمل الإدارة.
٦. تحديد إجراءات العمل في الإدارة.
٧. وضع معايير التوصية بإنشاء جمعيات علمية.
٨. العمل على تطوير القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية.
٩. وضع دليل انتخابات مجالس إدارة الجمعيات العلمية بجامعة الملك سعود والعمل بها.
١٠. وضع معايير تقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية وضوابط الصرف عليها وإعداد لائحة لتحفيز الجمعيات العلمية وتحسين مخرجاتها.
١١. وضع القواعد الداخلية المنظمة لهيئات تحرير المجلات العلمية المحكمة التابعة للجمعيات العلمية بجامعة الملك سعود والعمل بها.
١٢. استحداث أنظمة إلكترونية للعضوية والاتصالات الإدارية والانتخابات لتطوير آليات عمل الإدارة والجمعيات العلمية.



وتهدف الجمعيات العلمية إلى ما يأتي:

١. تنمية الفكر العلمي في مجال التخصص والعمل على تطويره وتنشيطه ونشره.
٢. تحقيق التواصل العلمي بين أعضاء الجمعية وبين المهتمين في مجال التخصص.
٣. تقديم المبادرات في مجال التخصص والمشاركة في التنمية الوطنية.
٤. تطوير الأداء العلمي والمهني والإبداعي لأعضاء الجمعية والمهتمين في مجال التخصص.
٥. تيسير تبادل الإنتاج العلمي والأفكار العلمية في مجال اهتمامات الجمعية بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخل المملكة وخارجها.

وللجمعيات العلمية في سبيل تحقيق أهدافها أن تقوم بما يلي:

١. تشجيع ودعم وتحكيم البحوث العلمية التخصصية.
٢. تأليف وترجمة الكتب العلمية والمقررات الدراسية في مجال اهتماماتها.
٣. إعداد الخطط والبرامج الدراسية والمشاركة في تقييمها.
٤. تقديم المشورة والدراسات العلمية والتطبيقية والمهنية للقطاعات العامة والخاصة في مجال التخصص.
٥. عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والدورات وورش العمل والبرامج التدريبية وتنظيم المعارض والفعاليات العلمية والثقافية التي تتصل بمجالات اهتمامها.
٦. إصدار الدوريات العلمية والمواد التثقيفية التي تتصل بمجالات اهتمامها.
٧. تنفيذ الأنشطة الإعلامية والحملات التوعوية في مجالات اهتمامها.
٨. بناء الشراكات والتحالفات مع الاتحادات والجمعيات العلمية والجهات المحلية والدولية ذات الاهتمام المشترك وفق الإجراءات التي تضعها إدارة الجمعيات العلمية بالجامعة.



٩. المشاركة في المؤتمرات والندوات والمعارض المحلية والدولية.
١٠. دعوة العلماء والمفكرين ذوي العلاقة للمشاركة في نشاطات الجمعيات وفق الإجراءات المنظمة لذلك.
١١. تنظيم الرحلات والمسابقات العلمية ومنح الجوائز في مجال تخصصها.
١٢. تنمية واستدامة الموارد المالية للجمعيات.

● أهداف الجودة لإدارة الجمعيات العلمية:

الأهداف:

- ١- العمل على تطوير القواعد المنظمة للجمعيات العلمية.
- ٢- وضع معايير للتوصية بإنشاء جمعيات علمية.
- ٣- وضع معايير لتقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية وضوابط الصرف عليها.
- ٤- تحديد وكتابة إجراءات العمل في الإدارة.
- ٥- تطوير كفاءة موظفي وموظفات الإدارة

آلية التنفيذ:

- ١- الانطلاق من توجهات الوكالة لتطوير البحث العلمي وتحسين أداء الجمعيات.
- ٢- الاستفادة من التجارب العالمية في تأسيس وإدارة الجمعيات العلمية.
- ٣- تطبيق أفكار دراسة الجدوى عند إنشاء وتأسيس جمعيات علمية جديدة.
- ٤- التعاون مع البرنامج الوطني للمؤتمرات والمعارض والمشاركة في يوم الجمعيات الذي ينظمه البرنامج.



● إنجازات إدارة الجمعيات العلمية لعام ١٤٤١ هـ:

١. مبادرة الهيئات المهنية والجمعيات العلمية التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٢. مبادرة الجمعيات العلمية في الجامعات السعودية لوكالة البحث والابتكار بوزارة التعليم.
٣. مشروع إعادة هيكلة إدارة الجمعيات العلمية حسب متطلبات مجلس شؤون الجامعات.
٤. مشروع إعادة هيكلة إدارة الجمعيات العلمية حسب متطلبات وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
٥. مبادرة دعم الجمعيات العلمية بالجامعات السعودية بالتعاون مع قسم الإعلام بوزارة التعليم.
٦. مقترحات تعديل القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية.
٧. مقترح المجلس التنفيذي للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية.
٨. مشروع اللائحة العامة المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية.
٩. مبادرات الجمعيات العلمية وإجراءاتها لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩).
١٠. مبادرة تطوير عمل المجالات العلمية المحكمة بجامعة الملك سعود.
١١. إعادة تشكيل اللجنة الدائمة للجمعيات العلمية.



١٢. تشكيل اللجنة الدائمة للإشراف على انتخابات الجمعيات العلمية.
١٣. توثيق إجراءات العمل في الإدارة.
١٤. تحديث النماذج التي تنظم عمل الجمعيات العلمية والموظفين.
١٥. الاستمرار والإشراف على الانتخابات الالكترونية للجمعيات العلمية وتعديلها.
١٦. تصنيف الجمعيات العلمية ضمن فئات حسب كفاءة أدائها.
١٧. إنشاء وحدة مختصة بتقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية.
١٨. إعداد تقرير إحصائي تفصيلي عن المجالات العلمية للجمعيات العلمية.
١٩. وضع دليل إحصائي لإنجازات الجمعيات العلمية.
٢٠. عقد دورات تدريبية لمنسوبي الإدارة في الجمعيات العلمية للتعرف على معايير تقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية.
٢١. عقد اتفاقية تعاون مع إدارة العلاقات العامة والإعلام بوزارة التعليم.
٢٢. إنشاء وحدة مختصة بالمستحقات المالية والسلف للجمعيات العلمية.
٢٣. إنشاء موقع الكتروني للإدارة داخل نطاق جامعة الملك سعود.
٢٤. تفعيل وسائل التواصل الاجتماعي للإدارة وربطها بحسابات الجمعيات العلمية.
٢٥. رفع ميزانية المجالات العلمية المحكمة.
٢٦. وضع خطة العمل للعام القادم.



١- مبادرة الهيئات المهنية والجمعيات العلمية التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية

الاجتماعية:

أولاً: مقترحات آلية الإدارة والإشراف والرقابة على الجمعيات العلمية في الجامعات السعودية:

تقوم إدارة الجمعيات العلمية بجامعة الملك سعود بالإشراف والرقابة والمتابعة للجمعيات

العلمية التي تنتمي إلى جامعة الملك سعود، ومن أهم الأدوار والمهام المناطة بها:

١. استقبال طلبات نشأة الجمعيات العلمية.
٢. الإشراف الكامل على العملية الانتخابية.
٣. مراجعة التقارير السنوية للجمعيات العلمية.
٤. مراجعة تقارير الإنجازات السنوية للجمعيات العلمية.
٥. استقبال نماذج تقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية السنوي.
٦. إقامة الملتقى السنوي للجمعيات العلمية التي تنتمي إلى جامعة الملك سعود.
٧. إمداد الجمعيات العلمية بالموظفين لتسهيل العمل الإداري.
٨. عقد الدورات التدريبية لموظفي الجمعيات العلمية.
٩. متابعة صرف وتسديد المخصصات السنوية للجمعيات العلمية.



١٠. استقبال طلبات إقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات وورش العمل والدورات التدريبية التي تقوم بها الجمعيات العلمية.
١١. الإشراف على الاتفاقيات البحثية وغير البحثية التي تعقدها الجمعيات العلمية مع الجهات ذات العلاقة.
١٢. متابعة المجلات العلمية المحكمة التي تتبع الجمعيات العلمية مع صرف مخصصاتها السنوية.
١٣. الإشراف على نظام العضويات الذي يتبع الجمعيات العلمية.
١٤. تقديم الدعم الفني للجمعيات العلمية فيما يخص المواقع الالكترونية المختصة بها.
١٥. متابعة الجمعيات العمومية السنوية واجتماعات مجلس الإدارة الدورية التي تقيمها الجمعيات العلمية.
١٦. مراجعة الميزانيات السنوية للجمعيات العلمية، مع التأكيد عليهم أن تكون معتمدة من مكاتب محاسبة قانونية.
١٧. عقد اجتماعات دورية مع رؤساء مجالس إدارة الجمعيات العلمية.



١٨. إعداد تقرير إحصائي تفصيلي عن أنشطة الجمعيات العلمية.
 ١٩. الرفع بمقترحات تعديل القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية لوزارة التعليم.
 ٢٠. تكريم الجمعيات المتميزة من قبل معالي مدير الجامعة خلال الملتقى السنوي للجمعيات العلمية.
- ثانياً: رصد وتحليل التحديات والصعوبات التي تواجه الجمعيات العلمية في الجامعات السعودية:
١. عدم وجود مقرات مناسبة لبعض الجمعيات العلمية داخل الكليات.
 ٢. ضعف المخصصات السنوية للجمعيات العلمية.
 ٣. صعوبة الالتزام بألية تسديد السلف المالية للإدارة المالية.
 ٤. ضرورة وجود مقر شامل يحتوي الجمعيات العلمية.
 ٥. ضرورة زيادة العبء التدريسي لأعضاء مجلس الإدارة، حيث أن عملهم تطوعي ولا يحصلون على مقابل.
 ٦. صعوبة توفير الرعاية والشركات التي تساهم في تفعيل دور الجمعيات العلمية.



٧. صعوبة الحصول على الموافقات التنظيمية والأمنية لإقامة الفعاليات الخاصة بالجمعيات العلمية.

٨. القيود المفروضة على الحسابات البنكية للجمعيات العلمية وصعوبة التعاملات الدولية.

٩. نقص الكفاءات والكوادر الإدارية المميزة لتلبية طموحات الجمعيات العلمية.

١٠. عدم ملاءمة مكاتب الجمعيات للطموحات والأهداف الخاصة بالجمعيات العلمية.

ثالثاً: مبادرات الاهتمام وخطط التفعيل لعمل الجمعيات العلمية في الجامعات السعودية:

أهم المبادرات والخطط الموضوعية لتفعيل دور الجمعيات العلمية:

١- الاستمرار بعقد دورات تدريبية لجميع الموظفين الجدد، وذلك لتدريبهم على مهارات

اللغة الإنجليزية ومهارات الحاسب الأساسية والتعامل مع الأنظمة الإلكترونية، وذلك

بالتعاون مع عمادة تطوير المهارات وعمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس.

٢- إقامة الملتقى السابع للجمعيات العلمية.

٣- الاستمرار في حل الجمعيات غير الفاعلة.



٤- ترسيخ العمل باللوائح والأنظمة التي وضعتها الإدارة والخدمات الإلكترونية التي استحدثتها.

٥- العمل على توفير دعم للإدارة والجمعيات.

٦- عمل زيارات ميدانية دورية لمكاتب الجمعيات العلمية.

٧- إنشاء وحدة إعلامية بإدارة الجمعيات العلمية.

رابعاً: القضايا المؤثرة ذات العلاقة بعمل الجمعيات العلمية في الجامعات السعودية:
تعمل إدارة الجمعيات العلمية على:

١- إنشاء موقع الكتروني للانتخابات والدعم الفني داخل نطاق جامعة الملك سعود.

٢- العمل على تعديل مقترحات القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية.

٣- استحداث برنامج الكتروني لكفاءة تقييم الجمعيات العلمية.

خامساً: التوجه الاستراتيجي المقترح لتطوير عمل الجمعيات العلمية في الجامعات السعودية:

المحددات الرئيسة التي يجب الاهتمام بها لرفع مستوى الكفاءة والأداء في الجمعيات العلمية:



- ١ - التواصل مع مؤسسة النقد العربي السعودي بخصوص القواعد التنظيمية للحسابات البنكية الخاصة بالجمعيات العلمية، وتسهيل عملياتها المالية داخلياً وخارجياً
- ٢ - محاولة استقطاب رعايات وشراكات تسهم في تفعيل دور الجمعيات العلمية ورفع كفاءتها العلمية والمجتمعية.
- ٣ - تفعيل أوجه التواصل والتعاون مع مختلف الجهات المختصة والمهتمة بمجال عمل الجمعيات العلمية داخلياً وخارجياً.
- ٤ - توجيه الجمعيات بإعداد خطة استراتيجية قبل بداية كل عام جامعي.



٢- مبادرة الجمعيات العلمية في الجامعات السعودية لوكالة البحث والابتكار بوزارة

التعليم:

أولاً: مقترحات آلية الإدارة والإشراف والرقابة على الجمعيات العلمية في الجامعات السعودية:

تقوم إدارة الجمعيات العلمية بجامعة الملك سعود بالإشراف والرقابة والمتابعة للجمعيات

العلمية التي تنتمي إلى جامعة الملك سعود، ومن أهم الأدوار والمهام المناطة بها:

١. استقبال طلبات نشأة الجمعيات العلمية.
٢. الإشراف الكامل على العملية الانتخابية.
٣. مراجعة التقارير السنوية للجمعيات العلمية.
٤. مراجعة تقارير الإنجازات السنوية للجمعيات العلمية.
٥. استقبال نماذج تقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية السنوي.
٦. إقامة الملتقى السنوي للجمعيات العلمية التي تنتمي إلى جامعة الملك سعود.
٧. إمداد الجمعيات العلمية بالموظفين لتسهيل العمل الإداري.
٨. عقد الدورات التدريبية لموظفي الجمعيات العلمية.
٩. متابعة صرف وتسديد المخصصات السنوية للجمعيات العلمية.



١٠. استقبال طلبات إقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات وورش العمل والدورات التدريبية التي تقوم بها الجمعيات العلمية.
١١. الإشراف على الاتفاقيات البحثية وغير البحثية التي تعقدها الجمعيات العلمية مع الجهات ذات العلاقة.
١٢. متابعة المجلات العلمية المحكمة التي تتبع الجمعيات العلمية مع صرف مخصصاتها السنوية.
١٣. الإشراف على نظام العضويات الذي يتبع الجمعيات العلمية.
١٤. تقديم الدعم الفني للجمعيات العلمية فيما يخص المواقع الالكترونية المختصة بها.
١٥. متابعة الجمعيات العمومية السنوية واجتماعات مجلس الإدارة الدورية التي تقيمها الجمعيات العلمية.
١٦. مراجعة الميزانيات السنوية للجمعيات العلمية، مع التأكيد عليهم أن تكون معتمدة من مكاتب محاسبة قانونية.
١٧. عقد اجتماعات دورية مع رؤساء مجالس إدارة الجمعيات العلمية.



- ١٨ . إعداد تقرير إحصائي تفصيلي عن أنشطة الجمعيات العلمية.
 - ١٩ . الرفع بمقترحات تعديل القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية لوزارة التعليم.
 - ٢٠ . تكريم الجمعيات المتميزة من قبل معالي مدير الجامعة خلال الملتقى السنوي للجمعيات العلمية.
- ثانياً: رصد وتحليل التحديات والصعوبات التي تواجه الجمعيات العلمية في الجامعات السعودية:
- ١ . عدم وجود مقرات مناسبة لبعض الجمعيات العلمية داخل الكليات.
 - ٢ . ضعف المخصصات السنوية للجمعيات العلمية.
 - ٣ . صعوبة الالتزام بألية تسديد السلف المالية للإدارة المالية.
 - ٤ . ضرورة وجود مقر شامل يحتوي الجمعيات العلمية.
 - ٥ . ضرورة زيادة العبء التدريسي لأعضاء مجلس الإدارة، حيث أن عملهم تطوعي ولا يحصلون على مقابل.
 - ٦ . صعوبة توفير الرعاية والشركات التي تساهم في تفعيل دور الجمعيات العلمية.



٧. صعوبة الحصول على الموافقات التنظيمية والأمنية لإقامة الفعاليات الخاصة

بالجمعيات العلمية.

٨. القيود المفروضة على الحسابات البنكية للجمعيات العلمية وصعوبة التعاملات

الدولية.

٩. نقص الكفاءات والكوادر الإدارية المميزة لتلبية طموحات الجمعيات العلمية.

١٠. عدم ملاءمة مكاتب الجمعيات للطموحات والأهداف الخاصة بالجمعيات

العلمية.



٣- مشروع إعادة هيكلة إدارة الجمعيات العلمية حسب متطلبات مجلس شؤون

الجامعات:

أولاً: خطة التوسع في تقديم البرامج والمقررات بأسلوب التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد:

١. عقد دورات تدريبية عن بعد لموظفي الجمعيات العلمية.
٢. الإشراف الإلكتروني على العملية الانتخابية لمجالس إدارات الجمعيات العلمية.
٣. أن تكون تقارير كفاءة أداء الجمعيات العلمية الكترونياً وعلى مدار العام.
٤. استقبال طلبات إقامة الفعاليات الكترونياً مع استيفاء المتطلبات.
٥. إعداد استبانات دورية عن تفعيل دور الجمعيات العلمية وإرسالها لرؤساء مجالس إدارات الجمعيات العلمية لإبداء الرأي.
٦. عقد اجتماعات دورية عبر الإنترنت مع رؤساء مجالس إدارات الجمعيات العلمية.
٧. استقبال طلبات مقترحات إنشاء الجمعيات العلمية الكترونياً مع مراجعة المتطلبات، ودراسة هذه المقترحات والرد عليها.
٨. تقديم الدعم الفني للجمعيات العلمية فيما يخص المواقع الإلكترونية الخاصة بها.



٩. استقبال التقارير السنوية التي ترفعها الجمعيات العلمية إلكترونياً، وذلك لرفعها إلى إدارة الجامعة.

١٠. توجيه الجمعيات العلمية بعقد اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة بصفة دورية وأن يكون عبر الإنترنت.

ثانياً: خطة زيادة الإيرادات الذاتية وتنوع مصادر الدخل (الاستثمار المعرفي، الأوقاف، التبرعات، الهبات، المنح، الوصايا):

١. توجيه الجمعيات العلمية بعقد اتفاقات وشراكات مع مؤسسات القطاع الخاص ذات العلاقة بتخصص الجمعية.

٢. تسهيل إجراءات الحصول على موافقات إقامة الفعاليات، وأن يكون ذلك بمقابل مادي تدفعه الجمعيات العلمية.

٣. تسهيل إجراءات الحصول على تأشيرات المتحدثين والحضور لفعاليات الجمعيات، وأن يكون ذلك بمقابل مادي تدفعه الجمعيات العلمية.

٤. أن تكون الاتفاقيات البحثية والاستشارات التي تقدمها الجمعيات العلمية للجهات الخارجية عن طريق إدارة الجمعيات العلمية، مع الحصول على نسبة من هذه العقود.



٥. توجيه الجمعيات بتوجيه جهودها نحو الحصول على الرئاسة الفخرية والعضويات الشرفية من أصحاب المناصب المرموقة.

٦. توعية المجتمع وأصحاب رؤوس الأموال بالدور المجتمعي الذي تقوم به الجمعيات، ومحاولة الحصول على أوقاف للصرف على أنشطتها المجتمعية.

٧. إتاحة الفرصة للجمعيات العلمية بالاستثمار في تنمية الموارد المالية لديها، مثل شراء الأراضي والعقارات.

٨. وجود محاسب قانوني يتبع إدارة الجمعيات العلمية يقوم بدراسة القوائم المالية والميزانيات العمومية للجمعيات العلمية ومراجعتها بصفة دورية، وأن يكون ذلك بمقابل مادي تدفعه الجمعيات العلمية.

ثالثاً: خطة إعادة ترتيب التكاليف المعتمدة والسيولة (تشغيل أفضل، استغلال أفضل للموارد المتاحة):

١. الاستغلال الأمثل للموارد المالية.

٢. الاستغلال الأمثل للموارد البشرية.

٣. الاستغلال الأمثل للموارد المعلوماتية.



رابعاً: خطة تعظيم الاستفادة من المباني وخفض التكاليف التشغيلية:

١. تخفيض استهلاك الطاقة لأقصى حد ممكن

٢. إطفاء الأجهزة الالكترونية والطابعات في نهاية اليوم الوظيفي.

٣. تقليل الهدر والفاقد في مستلزمات الطباعة والورق.

خامساً: خطة تطبيق الحوكمة بما يخص عناصر التقييم (المخرجات، التصنيفات العالمية،

السمعة الاكاديمية والبحثية):

١. تواجد هيكل تنظيمي يمكن من خلاله تحقيق الأهداف المخطط لها.

٢. تحديد آليات الوصول لتلك الأهداف، وسبل رقابة الأداء.

٣. التفاعل مع المجتمع المحلي والطلبة بما يسهم في تحقيق الميزة التنافسية في جودة

مخرجاتها العلمية والمجتمعية.

٤. تساعد الحوكمة الإدارة العليا على التأكد من تطبيق العاملين لديها للقواعد

والإجراءات المحددة لهم.

سادساً: خطة تطبيق الحوكمة بما يخص الجوانب الإعلامية وحسابات التواصل

الاجتماعي والوعي الفكري:

١. وجود بريد الكتروني موحد ترسل عليه الجمعيات العلمية الإعلانات عن أنشطتها

وفعالياتها المختلفة.



٢. أن يكون التواصل مع الصحف والمواقع الالكترونية عن طريق إدارة الجمعيات العلمية.

٣. عقد اتفاقية مع جريدة رسالة الجامعة تسمح بتخصيص مساحة أسبوعية لأنشطة الجمعيات العلمية.

٤. وجود متحدث رسمي للجمعيات العلمية للتحدث في وسائل الإعلام ومخاطبة الجهات الرسمية.

التأكيد على الجمعيات العلمية أن يكون التواصل مع الجهات الخارجية عن طريق إدارة الجمعيات العلمية.



٤- مشروع إعادة هيكلة إدارة الجمعيات العلمية حسب متطلبات وكالة الجامعة

للدراستات العليا والبحث العلمي:

مقدمة:

١. يوجد في جامعة الملك سعود حالياً (54) جمعية في مختلف التخصصات العلمية والصحية والإنسانية، وتسهم بشكل ملحوظ في خدمة المجتمع والفعاليات العلمية والتوعية التي تقدمها وأنشطتها البحثية.
٢. ولقد برز دور الجمعيات العلمية بصورة ملحوظة خلال الفترة الماضية وتحديدًا منذ بداية جائحة كورونا، حيث لم تتوقف الجمعيات العلمية مطلقاً عن أداء دورها المجتمعي والتوعوي والعلمي.
٣. وفي الوقت الذي توقفت فيه الأنشطة والفعاليات داخل الجامعة، لم يتوقف دور الجمعيات العلمية وقامت بعدد كبير من الأنشطة خلال هذه الفترة.
٤. ولقد قامت الجمعيات العلمية بعقد فعاليات وأنشطتها العلمية عن بعد وعبر شبكة الإنترنت، وقامت كذلك بعمل فيديوهات توعوية لأهمية الإجراءات الاحترازية والوقائية في الحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩).



٥. وما قامت به هذه الجمعيات العلمية خلال هذه الفترة ومواكبتها للظروف العالمية المحيطة، يجعلنا بما لا يدعوا مجالاً للشك إلى توجيه الأنظار إليها ودعمها بما يتناسب مع الدور الفعال الذي تقوم به.

٦. ولا يتوقف دور الجمعيات العلمية عند دورها المجتمعي والثقيفي والتعليمي فقط، حيث يبرز هنا دورها البحثي وبصورة ملحوظة ومشرفة، حيث يتبع هذه الجمعيات حوالي (٤٠) مجلة علمية محكمة منها (٧) مجلات علمية تدرج تحت قاعدة البيانات العالمية ISI، والعدد بإذن الله قابل للزيادة والترقي إلى قاعدة البيانات العلمية ISI.

٧. وهذه المجالات العلمية السابق الإشارة إليها تحتاج إلى ميزانية ضخمة على مدار العام، حيث يتبعها هيئات تحرير ومحكمين على مستوى عالي من الكفاءة، وما تحصل عليه من دعم سنوي من الجامعة لا يتناسب مع العائد الذي يعود على الجامعة من هذه المجالات.

٨. وبعض هذه الجمعيات تعتمد على مواردها الذاتية في الصرف على متطلبات المجالات العلمية أثناء العام والوفاء بالتزاماتها المادية لتسيير عملها البحثي، وذلك راجع للتأخير في صرف مستحقاتها وعدم وضع مخصصات لها منذ بداية العام المالي.



بخصوص الموظفين:

١. في السابق كان عدد الموظفين المخصصين للجمعيات العلمية ما يزيد عن (١٠٠) موظف، ولكن تغير الحال خلال فترة الثماني سنوات السابقة حيث تم تسرب عدد كبير منهم إما بالاستقالة أو التقاعد أو النقل، ليصبح العدد الإجمالي حالياً (٦٠) موظف.

٢. وكما لا يخفى أن أنشطة الجمعيات العلمية تحتاج أعداد من الموظفين لتسهيل أعمالها الإدارية والبحثية والتعليمية، وعلى الرغم من ذلك فإن بعض الجمعيات لم يؤمن لها موظفين للعمل لديها.

٣. إن الموظفين المكلفين من الجامعة بالعمل لدى الجمعيات العلمية لا يحققوا المرجو والمأمول منهم لدى الجمعيات العلمية، وذلك راجع لنوعية هؤلاء الموظفين لأن غالبيتهم ما بين مراسلين وسكرتارية.

بخصوص الدعم السنوي:

١. الدعم السنوي المقدم للجمعيات العلمية لا يتناسب مع ما تقدمه جهات أخرى لجمعياتها، وخير مثال على ذلك الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ووزارة العمل



والتنمية الاجتماعية، وذلك قد يدفع منسوبي هذه الجمعيات لعدم الرغبة في العمل في هكذا ظروف أو قد تفكر الجمعية في الانسحاب من الجامعة والانتماء لأي مكان آخر.

٢. إن ما يخصص للجمعيات في الميزانية السنوية، يصرف لها بناءً على معايير تقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية وتصنيف الجمعية حسب فئتها بالإضافة إلى مكافأة المجلة العلمية المحكمة أو المجلة العلمية المحكمة ISI، ولا يخفى ما تتحمله الجمعية من مصاريف سنوية على أنشطتها وفعاليتها المتنوعة وكذلك الصرف على مجلاتها المتنوعة.

بخصوص تصنيف جامعة الملك سعود:

١. إن إنجازات الجمعيات من أنشطة مجتمعية وفعاليات علمية ومجالات بحثية على مدار العام تسهم بصورة إيجابية وملحوظة في رفع تصنيف جامعة الملك سعود بين الجامعات العالمية والإقليمية والمحلية، وخير مثال على ذلك ما تمتلكه هذه الجمعيات من مجالات علمية محكمة مصنفة ISI، وتنفرد بهذه الميزة عن باقي جهات الجامعة العلمية والبحثية والمجتمعية.



٢. ومن الداعي للفخر أنه ومنذ بداية انحسار الأنشطة والفعاليات بسبب جائحة كورونا (كوفيد ١٩)، لم تتوقف الجمعيات العلمية عن دورها المجتمعي والعلمي والبحثي، فلقد قامت بعقد العديد والعديد من الأنشطة والفعاليات عن بعد وعبر شبكة الإنترنت سواء عن طريق Zoom Meetin أو Web Winar أو حتى مؤتمرات افتراضية كاملة، وخير مثال على ذلك المؤتمر الافتراضي للجمعية السعودية لطب الأسنان خلال الفترة من ١٦-١٨ أبريل ٢٠٢٠م، والذي حضره ما يجاوز ٧٠٠٠٠ عبر مختلف وسائل التواصل.



٥- مبادرة دعم الجمعيات العلمية بالجامعات السعودية بالتعاون مع قسم الإعلام بوزارة

التعليم:

وتعتمد آلية العمل وتنفيذه على النحو التالي:

١- تعيين ضابطي اتصال من الطرفين ليكونا مسؤولين أمام جهات الاختصاص حول هذا

المشروع.

٢- ترفع الجمعيات العلمية كافة المواد الإعلامية المراد نشرها إلى ضابط الاتصال بإدارة الجمعيات

العلمية.

٣- يقوم ضابط الاتصال بإدارة الجمعيات العلمية بالرفع بكافة المواد المراد نشرها والموافق عليها إلى

قسم الإعلام لشؤون التعليم العالي بالوزارة.

٤- يستقبل قسم الإعلام المواد الإعلامية ويتم فرزها بحسب الأهمية الزمنية والموضوعية.

٥- يحدد قسم الإعلام الشكل الإعلامي المتوقع ظهوره للمادة الإعلامية.

٦- يعيد قسم الإعلام تحرير المواد الإعلامية بما يتناسب مع آليات النشر.

٧- يرفع رئيس قسم الإعلام بالمواد الإعلامية المراد نشرها إلى مدير عام العلاقات العامة والإعلام

بشؤون التعليم العالي لاعتماد النشر.

٨- يستقبل قسم الإعلام موافقة مدير العلاقات العامة والإعلام بشؤون التعليم العالي على النشر

الإعلامي للمواد الإعلامية.



- ٩- يخاطب قسم الإعلام بشؤون التعليم العالي وسائل الإعلام المعتمدة لنشر المواد الإعلامية.
- ١٠- يقوم قسم الإعلام بنشر المواد الإعلامية الخاصة بالجمعيات العلمية في حساب وزارة التعليم - جامعي " الرسمي في الشبكات الاجتماعية مساءً.
- ١١- يقوم قسم الإعلام بأرشفة المواد الإعلامية الخاصة بالجمعيات العلمية المنشورة من طرفه بشكل يومي.
- ١٢- يقوم قسم النشر بإصدار "الملف الصحافي للجمعيات العلمية بالجامعات السعودية" بشكل سنوي.
- ١٣- يقوم قسم الإعلام بإهداء نسخة سنوية من الإصدار لوكلاء الجامعات السعودية للدراسات العليا والبحث العلمي، الجمعيات العلمية، الكراسي البحثية، الملحقيات الثقافية، أكاديميات الملك فهد بالخارج إضافة للمؤسسات الإعلامية المحلية والعالمية العاملة داخل السعودية.



٦- مقترحات تعديل القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية:

إعداد مشروع لائحة القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	مبررات التعديل
١	"مادة جديدة"	<u>المادة الأولى</u> (تعريف الجمعيات العلمية) الجمعيات العلمية هي جمعيات تخصصية غير ربحية، تضم مجموعة من المتخصصين في أحد فروع المعرفة العلمية، وتهدف إلى تطوير المعارف وربطها بالمجتمع من خلال مجموعة من الأنشطة العلمية وصولاً لتعزيز ونشر التقدم المعرفي.	لا يوجد تعريف للجمعيات العلمية.
٢	يجوز للجامعات السعودية إنشاء جمعيات علمية تعمل تحت إشرافها المباشر وتمارس نشاطاتها العامة في تطور المعارف النظرية والتطبيقية، وتقديم الاستشارات والدراسات العلمية والتطبيقية للقطاعات العامة والخاصة، وفق الأحكام التي تتضمنها هذه القواعد.	<u>المادة الثانية</u> (إنشاء الجمعيات العلمية) يجوز للجامعات السعودية إنشاء جمعيات علمية تعمل تحت إشرافها المباشر، وتمارس نشاطاتها في تطوير المعارف النظرية والتطبيقية والمهنية، وفق الأحكام التي تتضمنها هذه القواعد.	أن تمارس الجمعيات نشاطاتها في تطوير المعارف النظرية والتطبيقية، وكذلك المعارف المهنية التي تساهم في رفع مستوى الأداء الوظيفي.
٣	تهدف الجمعيات العلمية إلى ما يلي: ١. تنمية الفكر العلمي في مجال	<u>المادة الثالثة</u> (أهداف الجمعيات العلمية) تهدف الجمعيات العلمية إلى ما	● ألا يقتصر التواصل بين أعضاء الجمعية فقط، بل ويشمل المهتمين بمجال عمل الجمعية في نفس التخصص.



<ul style="list-style-type: none">• أن تساهم الجمعيات في التنمية المجتمعية، وأن تساهم في تقديم المبادرات الوطنية.• ألا تقتصر المساهمة في تطوير أداء أعضاء الجمعية فقط، بل وتشمل المهتمين بمجال عمل الجمعية في نفس التخصص.	<p>يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1- تنمية الفكر العلمي في مجال التخصص والعمل على تطويره وتنشيطه ونشره.2- تحقيق التواصل العلمي بين أعضاء الجمعية وبين المهتمين في مجال التخصص.3- تقديم المبادرات في مجال التخصص والمشاركة في التنمية الوطنية.4- تطوير الأداء العلمي والمهني والإبداعي لأعضاء الجمعية والمهتمين في مجال التخصص.5- تيسير تبادل الإنتاج العلمي والأفكار العلمية في مجال اهتمامات الجمعية بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخل المملكة وخارجها.6- التواصل مع الخريجين والمتخصصين فيما يخدم التخصص.7- العمل على الاستثمار في	<p>التخصص والعمل على تطويره وتنشيطه.</p> <ol style="list-style-type: none">2. تحقيق التواصل العلمي لأعضاء الجمعية.3. تقديم المشورة العلمية في مجال التخصص.4. تطوير الأداء العلمي والمهني لأعضاء الجمعية.5. تيسير تبادل الإنتاج العلمي، والأفكار العلمية في مجال اهتمامات الجمعية بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخل المملكة وخارجها.
--	---	---



	مجال التخصص وتوظيف ذلك في هذا المجال.		
٤	<p>للمجموعات العلمية في سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">١. تشجيع إجراء البحوث والاستشارات العلمية.٢. تأليف وترجمة الكتب العلمية في مجال اهتمامها وما يتصل بها من مجالات أخرى.٣. إجراء الدراسات العلمية لتطوير جوانب الممارسة التطبيقية.٤. عقد الندوات والحلقات الدراسية والدورات التي تتصل بمجالات اهتمامها.٥. إصدار الدراسات والنشرات والدوريات العلمية التي تتصل بمجالات اهتمامها.٦. المشاركة في المعارض المحلية والدولية.٧. دعوة العلماء والمفكرين ذوي العلاقة للمشاركة في نشاطات الجمعية وذلك وفق الإجراءات المنظمة لذلك.٨. تنظيم رحلات علمية	<p>المادة الرابعة (أنشطة الجمعيات العلمية)</p> <p>للمجموعات العلمية في سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">١- تشجيع ودعم وتحكيم البحوث العلمية التخصصية.٢- تأليف وترجمة وتدقيق الكتب العلمية والمقررات الدراسية في مجالات اهتمامها.٣- إعداد الخطط والبرامج الدراسية والمشاركة في تقييمها.٤- تقديم المشورة والدراسات العلمية والتطبيقية والاعتمادات المهنية للقطاعات العامة والخاصة في مجال التخصص.٥- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات	<p>زيادة الاهتمام بالمقررات الدراسية والتعليمية التي تقدم للطلاب.</p> <p>المساهمة في إعداد الخطط والبرامج الدراسية، وذلك لما تحتضنه الجمعيات من كفاءات علمية وأكاديمية متميزة.</p> <p>قدرة الجمعيات على تقديم الاستشارات والمشورة وكذلك إعداد الدراسات العلمية والمهنية والتطبيقية لمختلف قطاعات المجتمع.</p> <p>تزايد الاهتمام بالحملات التوعوية والتثقيفية والخدمية التي تساهم في الوعي المجتمعي وقدرة الأفراد على التكيف مع الظروف المحيطة.</p> <p>الاستفادة من الخبرات والتجارب المحلية والإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك، وذلك لما له من دور في الارتقاء بمجال عمل الجمعية.</p> <p>تزايد الاهتمام بمشاركة أعضاء الجمعية في الفعاليات المحلية والدولية يساهم في متابعة الحركة العلمية والبحثية في مجال اهتمام الجمعية.</p> <p>تسهم الجوائز التي تمنح للمهتمين في مجال تخصص الجمعية في تزايد الاهتمام بأنشطتها ومجالاتها المختلفة.</p>



	<p>الدراسية والدورات وورش العمل والبرامج التدريبية وتنظيم المعارض والفعاليات العلمية والثقافية التي تتصل بمجالات اهتمامها.</p> <p>٦- إصدار الدوريات العلمية والمواد التثقيفية التي تتصل بمجالات اهتمامها.</p> <p>٧- تنفيذ الأنشطة الإعلامية والحملات التوعوية في مجالات اهتمامها.</p> <p>٨- بناء الشراكات والتحالفات مع الاتحادات والجمعيات العلمية والجهات المحلية والدولية ذات الاهتمام المشترك وفق الإجراءات التي تضعها إدارة الجمعيات العلمية بالجامعة.</p> <p>٩- المشاركة في المؤتمرات</p>	<p>لأعضائها وإقامة مسابقات علمية في مجال تخصصها.</p>	
--	---	--	--



	<p>والندوات والمعارض المحلية والدولية.</p> <p>١٠- دعوة العلماء والمفكرين ذوي العلاقة للمشاركة في نشاطات الجمعية وفق الإجراءات المنظمة لذلك.</p> <p>١١- تنظيم الرحلات والمسابقات العلمية ومنح الجوائز في مجال تخصصها.</p> <p>١٢- تنمية واستدامة الموارد المالية للجمعية.</p>		
تزايد أعداد الجمعيات العلمية، وتزايد الحاجة إلى جهة إشرافية تنظم عملها.	<p><u>المادة الخامسة</u></p> <p><u>(إدارة الجمعيات العلمية)</u></p> <p>تنشأ في كل جامعة وحدة إدارية بسمى إدارة الجمعيات العلمية ترتبط برئيس الجامعة، وتختص بما يأتي:</p> <p>١- التوصية بالموافقة على إنشاء أو نقل الجمعيات العلمية.</p>	<p><u>"مادة جديدة"</u></p>	٥



	<p>٢- اعتماد تشكيل مجالس إدارات الجمعيات العلمية أو حلها.</p> <p>٣- تحديد المعايير العامة لإنشاء الجمعيات وتقييم كفاءة أدائها.</p> <p>٤- وضع الضوابط العامة لانتخابات مجالس إدارة الجمعيات.</p> <p>٥- تطوير أنظمة الكترونية لخدمة الجمعيات.</p> <p>٦- إنشاء قاعدة بيانات أساسية للجمعيات وتحديثها دورياً.</p> <p>٧- وضع ضوابط للصراف على الجمعيات وربطها بنتائج تقييم كفاءة الأداء.</p> <p>٨- دعم المجالات العلمية المحكمة التابعة للجمعيات مالياً، وإصدار قواعد لعمل هيئات التحرير.</p> <p>٩- اعتماد محاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وتعد القرارات والتوصيات الواردة في المحاضر الصالحة للتطبيق إذا لم يرد اعتراض</p>	
--	--	--



	<p>خلال شهر من تاريخ وصولها لإدارة الجمعيات العلمية.</p> <p>١٠ - متابعة الجمعيات ومجالس إدارتها ولجانها التأسيسية.</p> <p>١١ - الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات.</p> <p>١٢ - الإشراف على سير عملية انتخابات مجالس إدارة الجمعيات.</p> <p>١٣ - التأكد من توفير الجامعة للموارد المالية والبشرية والمكانية المناسبة للجمعيات ومتابعة تنفيذ ذلك.</p> <p>١٤ - إنشاء قاعدة بيانات لإنجازات الجمعيات وتحديثها دورياً.</p> <p>١٥ - إعداد تقرير سنوي عن أداء الجمعيات ورفعها لمجلس الجامعة.</p> <p>١٦ - تقديم المشورة الإدارية في المجالات المختلفة للجمعيات.</p> <p>١٧ - تسهيل أعمال</p>		
--	--	--	--



	<p>الجمعيات فيما يخدم أهدافها.</p> <p>١٨ - تسهيل التواصل بين الجمعيات وإدارة الجامعة والهيئات والمؤسسات المهنية.</p> <p>١٩ - عقد اجتماع دوري مع رؤساء مجالس إدارة الجمعيات لتطوير أعمالها.</p> <p>٢٠ - دراسة ما يحيله إليها رئيس الجامعة من موضوعات تخص الجمعيات العلمية.</p> <p>٢١ - لإدارة الجمعيات العلمية الحق في الرفع بتوصية لمعالى رئيس الجامعة بمجلس إدارة الجمعية إذا اقتضت الضرورة لذلك.</p> <p>٢٢ - تقوم إدارة الجمعيات العلمية بتنظيم انتخابات الجمعية وإعلان نتائج التصويت في اجتماع الجمعية العمومية لإتمامها وذلك في تاريخ نهاية أعمال المجلس.</p> <p>٢٣ - استخدام أنظمة</p>		
--	---	--	--



	حديثة في العملية الانتخابية بغرض التسهيل.		
٦	١. مع مراعاة عدم تكرار الجمعية ذات التخصص الواحد سواء في الجامعة أو في جامعات المملكة الأخرى. ٢. تنشأ الجمعية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي بها. ٣. بعد صدور قرار إنشاء الجمعية، وإلى أن يتم تكوين هيئات الجمعية، تتولى كافة الاختصاصات وتقوم بجميع الإجراءات لجنة تأسيسية مؤقتة يكونها المجلس العلمي من خمسة أعضاء يختارون أحدهم رئيساً لها وينتهي عمل هذه اللجنة بعقد أول جمعية عمومية واختيار أعضاء مجلس الإدارة، وتقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عما قامت به إلى الجمعية العمومية.	المادة السادسة (إجراءات إنشاء الجمعيات العلمية) ١- مع مراعاة عدم تكرار الجمعية ذات التخصص الواحد سواءً في الجامعة نفسها أو في جامعات المملكة الأخرى. ٢- تنشأ الجمعية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من إدارة الجمعيات العلمية. ٣- بعد صدور قرار إنشاء الجمعية، وإلى أن يتم تكوين هيئاتها، تتولى كافة الاختصاصات وتقوم بجميع الإجراءات لجنة تأسيسية مؤقتة يكونها المجلس العلمي من خمسة أعضاء من المتقدمين بطلب	<ul style="list-style-type: none">● تحديد الاشتراطات التي ينبغي مراعاتها في اختيار أعضاء اللجنة التأسيسية.● تحديد مدة عمل اللجنة التأسيسية للجمعية، وتحديد مهام أعمالها خلال هذه المدة.● إلزام اللجنة التأسيسية بأن تعقد اجتماع الجمعية العمومية الأولى لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة خلال عام من تاريخ صدور قرار إنشائها.● إن التخصص الفرعي مشمول ضمن أعمال وأهداف الجمعية الرئيسية القائمة.● إنشاء جمعية في تخصص فرعي/دقيق يشتمل جهود وإمكانات الجمعيات الرئيسية القائمة.● إنشاء جمعية في تخصص فرعي/دقيق يشكل ازدواجية في العمل ويؤدي إلى ضعف المخرجات لأن أهداف الجمعية الفرعية تتطابق مع أهداف وبرامج الجمعية الرئيسية الأم● من الملاحظ أن كثيراً من الجمعيات الناشئة في التخصصات الفرعية/الدقيقة قد توقفت عن العمل والنشاط لأن الجمعيات الرئيسية تؤدي الأدوار المتوخاة في مجال عملها.



• يؤدي إنشاء جمعيات فرعية إلى تشتيت الجهود وإضعاف دور الجمعيات الرئيسية القائمة في مجال عملها وفي خدمة المجتمع من حيث تحقيق الأهداف المنشودة من تأسيسها.

إنشاء الجمعية من الحاصلين على درجة علمية لا تقل عن البكالوريوس أو ما يعادلها في مجال تخصص الجمعية، ويختار أعضاء اللجنة أحدهم رئيساً لها، وتقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عن أعمالها في أول اجتماع للجمعية العمومية.

٤- يجب ألا تزيد مدة عمل اللجنة التأسيسية عن سنة من تاريخ صدور قرار تكوينها، على أن يكون من ضمن الأعمال التي تقوم بها خلال هذه المدة.

٥- فتح حساب بنكي باسم الجمعية في أحد البنوك المحلية.

٦- وضع شروط العضوية.

٧- اتخاذ الإجراءات

اللازمة لحث



	<p>المتخصصين لاكتساب عضوية الجمعية.</p> <p>٨- منح العضوية لمن يحقق شروطها.</p> <p>٩- فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>١٠- عقد الجمعية العمومية الأولى.</p> <p>١١- إذا لم تتم اللجنة التأسيسية أعمالها وتعقد الجمعية العمومية الأولى لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة خلال سنة من تاريخ صدور قرار تكوينها، يعاد تشكيل اللجنة من قبل المجلس العلمي.</p> <p>١٢- يلغي مجلس الجامعة قرار إنشاء الجمعية إذا لم تنعقد الجمعية العمومية الأولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدوره، ويلزم لإعادة</p>		
--	---	--	--



	<p>إنشاء الجمعية البدء بإجراءات الإنشاء من جديد، على أن تمضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء إذا كان الطلب من نفس الجامعة.</p> <p>١٣- في حالة وجود جمعية رئيسية في أحد التخصصات أو العلوم أو المجالات فلا يجوز إنشاء جمعية في تخصص فرعي أو دقيق في نفس المجال، ويجوز للجمعية الرئيسية في تخصص ما أن تنظم شعبة أو أكثر في التخصصات الدقيقة تحت إشرافها.</p>		
<ul style="list-style-type: none">● ألا تتعارض الشروط التي يقرها مجلس إدارة الجمعية مع مواد القواعد المنظمة لعمل الجمعيات.● ألا يقتصر منح العضوية العاملة للحاصلين على درجة علمية في نفس تخصص الجمعية، وينبغي الاستفادة ممن له	<p><u>المادة السابعة</u> <u>(العضوية، شروطها،</u> <u>وإجراءاتها)</u></p> <p>تكون العضوية على ثلاث أنواع: ١- عضوية عاملة:</p>	<p>تكون العضوية على ثلاث أنواع: ١- عضوية عاملة: ويشترط لها: ● أن يكون طالب العضوية حاصلاً على درجة علمية أو ما يعادلها في مجال</p>	٧



<p>إسهامات علمية بارزة في مجال تخصص الجمعية وذلك لما له من دور بارز في رفع مكانة الجمعية والارتقاء بها.</p> <ul style="list-style-type: none">● إضافة مميزات للعضوية الشرفية تسمح للجمعية بإضافة أعضاء شرف يساهموا في رفع مستوى الجمعية.● إضافة فئة جديدة لعضوية الانتساب تساهم في تزايد المهتمين بمجال الجمعية والمنتسبين إليها.● تشجيع المؤسسات والشركات والعاملين على الانضمام لعضوية الانتساب يساهم في حراك علمي ومجتمعي وبخشي لمجال الجمعية.	<p>ويشترط لها:</p> <ul style="list-style-type: none">● أن يكون طالب العضوية حاصلاً على درجة علمية لا تقل عن البكالوريوس أو ما يعادلها في مجال تخصص الجمعية أو التخصصات ذات العلاقة.● أن يدفع الاشتراكات السنوية.● ما يراه مجلس الإدارة من شروط بما لا يتعارض مع مواد هذه القواعد.● أن يصدر بقبوله قرار من مجلس الإدارة.● يجوز للجمعية العمومية بناءً على توصية مجلس الإدارة منح العضوية العاملة لمن له إسهامات علمية بارزة في مجال تخصص الجمعية ولم يتوفر فيه شرط المؤهل العلمي المحدد للعضوية	<p>تخصص الجمعية.</p> <ul style="list-style-type: none">● أن يدفع الاشتراكات السنوية.● ما يراه مجلس الإدارة من شروط.● أن يصدر بقبوله قرار من مجلس الإدارة. <p>٢- عضوية شرفية: تمنح بقرار من الجمعية العمومية لمن أسهم في تطوير مجالات اهتمام الجمعية، أو قدم خدمات مالية أو معنوية، ويعفى عضو الشرف من شرط سداد الاشتراك، ويجوز له حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات.</p> <p>٣- عضوية انتساب: يتمتع بها:</p> <ul style="list-style-type: none">● الطلاب الجامعيون في مجال تخصص الجمعية.● العاملون والمهتمون في مجال الجمعية ممن لا يتوافر فيهم شرط المؤهل العلمي المحدد للعضوية
---	--	---



	<p>العامة.</p> <p>٢- عضوية شرفية: تمنح بقرار من الجمعية العمومية للجمعية لمن أسهم في تطوير مجالات اهتمام الجمعية أو قدم لها خدمات مالية أو معنوية ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة، ويعفى عضو الشرف من شرط سداد الاشتراك السنوي ويجوز له حضور جلسات الجمعية العمومية والاشتراك في المناقشات وله حق التصويت.</p> <p>٣- عضوية انتساب: وتمنح لكل من:</p> <ul style="list-style-type: none">● حملة الدبلومات المتوسطة والطلاب الجامعيون الذين يدرسون في مجال تخصص الجمعية أو	<p>العامة.</p> <p>ويعفى العضو المنتسب من ٥٠% من قيمة الاشتراك السنوي، ويجوز له حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.</p>	
--	--	---	--



	<p>التخصصات ذات العلاقة ممن لا يتوافر فيهم المؤهل العلمي المحدد للعضوية العاملة، ويشترط صدور قرار من مجلس الإدارة بقبول عضويتهم، ويدفعون ٥٠% من قيمة الاشتراك السنوي كحد أقصى، وللمجلس الإدارة تخفيض هذه النسبة أو إعفائهم من الاشتراك السنوي ويجوز لهم حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت.</p> <ul style="list-style-type: none">● الشخصيات المعنوية (كالمؤسسات والشركات) وكذلك العاملين والمهتمين في مجال تخصص الجمعية		
--	--	--	--



	أو التخصصات ذات العلاقة ممن لا تتوفر فيهم شرط المؤهل العلمي المحدد للعضوية العامة، ويشترط صدور قرار من مجلس الإدارة بقبول عضويتهم، ويجوز لهم حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت.		
<ul style="list-style-type: none">● في حالة عدم تسديد العضو لاشتراكه السنوي حتى بعد مرور سنة من استحقاقه، تكون هناك فرصة لتسوية عدد السنوات التي لم يسدها وسريان عضويته مرة أخرى.● ضرورة إبلاغ العضو كتابياً بإنهاء عضويته ببعد الحرج والمسؤولية عن الجمعية في حال قام العضو المنتهي عضويته بأي أعمال بصفته عضو في الجمعية بعد إبلاغه رسمياً.	<p>المادة الثامنة (إنهاء العضوية)</p> <p>تنتهي العضوية في الجمعية في الحالات التالية:</p> <p>١- انسحاب العضو أو وفاته.</p> <p>٢- إذا لم يسدد الاشتراك السنوي بعد مضي سنة من استحقاقه.</p> <p>٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.</p> <p>٤- إذا قام بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق</p>	٨	تنتهي العضوية في الجمعية في الحالات التالية: ١- انسحاب العضو أو وفاته. ٢- إذا لم يسدد الاشتراك السنوي بعد مضي سنة من استحقاقه. ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية. ٤- إذا قام بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق



	<p>نشاط يترتب عليه إلحاق ضرر بالجمعية مادياً كان أم أدبياً، ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية.</p>	<p>ضرر بالجمعية مادياً كان أم أدبياً، ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية.</p>	
<p>سرعة الفصل في النزاع القائم بين العضو المنتهي عضوية ومجلس الإدارة.</p>	<p><u>المادة التاسعة</u> <u>(الاعتراض على إنهاء العضوية)</u></p> <p>يجوز للشخص الذي أنهت عضويته أن يعترض على قرار الإنهاء أمام إدارة الجمعيات العلمية خلال شهر من تاريخ إبلاغه القرار، على أن يبت في ذلك الاعتراض في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه.</p>	<p><u>"مادة جديدة"</u></p>	٩
<p>لا يوجد تعديل.</p>	<p><u>المادة العاشرة</u> <u>(إعادة العضوية)</u></p>	<p>يجوز بقرار من مجلس الإدارة إعادة العضوية إلى العضو الذي فقدتها</p>	١٠



	يجوز بقرار من مجلس الإدارة إعادة العضوية إلى العضو الذي فقدتها بناءً على طلبه إذا زالت أسباب إسقاط العضوية السابقة.	بناءً على طلبه إذا زالت أسباب إسقاط العضوية السابقة.
<ul style="list-style-type: none">● إتاحة الفرصة لأعضاء الشرف بأن يكونوا أعضاء في الجمعية العمومية يساهم في تزايد إدراكهم بالمشكلات والسبل التي تواجه عمل الجمعية.● يساهم عدم التقيد بحضور أغلبية الأعضاء لاجتماع الجمعية العمومية في سهولة العمل والقدرة على عقد اجتماعات طارئة كلما اقتضت الضرورة ذلك.● الاجتماع الأول عادة لا يقام بسبب عدم حضور نسبة الأعضاء.● إلمام أعضاء الجمعية العمومية عند دعوتهم بجدول الاجتماع والمكان والموعود الدقيق يلزمهم بالالتزام والحرص على المناقشة الثرية في الموضوعات المطروحة وإبداء الآراء البناءة.● تحديد من يقوم برئاسة اجتماعات الجمعية العمومية الأول وما يليه.● إن انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد قبل شهر من نهاية فترة المجلس القائم يساهم في سهولة العمل والانتقال السلس من مجلس الإدارة	<p>المادة الحادية عشرة (الجمعية العمومية، تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها)</p> <p>١- تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين وأعضاء الشرف.</p> <p>٢- تعقد اجتماعاً عادياً مرة كل عام بدعوة من رئيس مجلس الإدارة ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، فإذا لم تحضر الأغلبية جاز عقد اجتماع آخر بعد أسبوعين ويعتبر هذا الاجتماع صحيحاً بمن حضر.</p> <p>٣- ويجوز بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو خمس أعضاء الجمعية العمومية عقد اجتماع غير عادي إذا اقتضت الضرورة ذلك.</p>	١١



<p>القديم إلى الجديد ولا يعطل الأعمال البنكية والالتزامات المختلفة.</p> <ul style="list-style-type: none">• ينبغي لزاماً على العضو حضور اجتماع الجمعية العمومية بنفسه ولا يجوز التوكيل، وذلك لأهمية تواجد العضو بنفسه للاطلاع على سير العمل بالجمعية وإبداء الآراء.• وجود سجل خاص يوقع فيه أعضاء الجمعية العمومية يعطي أهمية للاجتماع ويشجع الغالبية على الحضور.	<p>العمومية عقد اجتماع غير عادي إذا اقتضت الضرورة ذلك.</p> <p>٣- يجب أن تتضمن الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية جدول الأعمال ومكان الاجتماع وموعده بالوسيلة التي تضمن وصول الدعوة إلى الأعضاء.</p> <p>٤- يرأس اجتماع الجمعية العمومية الأول رئيس اللجنة التأسيسية أو من ينيبه من أعضاء اللجنة، ويرأس ما يليه من اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه من أعضاء المجلس.</p> <p>٥- يجب أن يعقد اجتماع الجمعية العمومية الذي يتضمن انتخاب أعضاء مجلس إدارة</p>		
---	--	--	--



	<p>جديد قبل شهر على الأقل من تاريخ نهاية فترة المجلس القائم.</p> <p>٦- لا يجوز التوكيل في حضور اجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>٧- تتخذ الجمعية العمومية قراراتها وتوصياتها بغالبية أصوات الحضور، فإن تعادلت يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع، وتسري قراراتها على من حضر ومن لم يحضر من الأعضاء.</p> <p>٨- يجب أن يستخدم سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضوية وتواقيع الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويعتمده رئيس الاجتماع.</p>		
<p>● الاطلاع على خطة العمل التي يقدمها مجلس الإدارة والسياسة العامة للجمعية وإقرارها يزيد اهتمام أعضاء الجمعية</p>	<p><u>المادة الثانية عشرة</u> <u>اختصاصات الجمعية العمومية</u></p>	<p>تسعى الجمعية العمومية إلى تحقيق أهداف الجمعية ولها على وجه الخصوص ما يأتي:</p>	١٢



العمومية بأنشطة الجمعية ويزيد كذلك حرص مجلس الإدارة على التخطيط السليم والتنفيذ الدقيق لما تم إقراره من الجمعية العمومية.

● وضع لائحة داخلية للجمعية من قبل مجلس الإدارة وإقرارها من قبل الجمعية العمومية يكسبها ثقل وأهمية قصوى يلتزم بها الجميع.

تسعى الجمعية العمومية إلى تحقيق أهداف الجمعية ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

١- إقرار السياسة العامة

للجمعية وخطة العمل التي يقدمها مجلس الإدارة.

٢- إقرار اللائحة الداخلية

للجمعية التي تنظم عملها.

٣- إقرار الميزانية السنوية

للجمعية والموافقة على حسابها الختامي كل سنة.

٤- اعتماد التقرير السنوي للجمعية.

٥- تعيين مراجع خارجي

لحسابات الجمعية وتحديد أتعابه.

٦- اقتراح بحل الجمعية أو

نقلها إلى جامعة أخرى، شريطة أن

تتخذ التوصية في اجتماع يحضره أكثر

من نصف الأعضاء، فإن لم تحضر الأغلبية

١- إصدار القواعد المنظمة لسير العمل الداخلي في الجمعية.

٢- إقرار الميزانية السنوية للجمعية والموافقة على حسابها الختامي كل سنة.

٣- اعتماد التقرير السنوي للجمعية.

٤- اختيار أعضاء مجلس الإدارة.

٥- إقرار خطة العمل التي يقدمها مجلس الإدارة.

٦- اقتراح إنشاء فروع للجمعية بناءً على توصية مجلس الإدارة.

٧- تعيين مراجع خارجي لحسابات الجمعية وتحديد أتعابه.

٨- اقتراح نقل مقر الجمعية من جامعة إلى أخرى.

٩- اقتراح حل الجمعية.



	جاز الإعلان عن عقد اجتماع آخر بعد أسبوعين، ويمكن أن تتخذ فيه التوصية بحل أو نقل الجمعية أياً كان عدد الحضور.		
نظراً لتوسع الجمعيات في إنشاء فروع في مختلف مناطق المملكة.	<p><u>المادة الثالثة عشرة (فروع الجمعية)</u></p> <p>١- للجمعية العمومية الموافقة على إنشاء وإغلاق فروع للجمعية بناءً على توصية مجلس الإدارة، على أن يحدد في قرار الإنشاء اختصاصات الفرع ومقره.</p> <p>٢- على مجلس الإدارة تكليف من يدير فرع الجمعية، وتحدد مدة التكليف بسنتين قابلة للتجديد، على أن يرفع تقرير سنوي عن نشاطات الفرع لمجلس الإدارة.</p> <p>٣- يجب على الفرع أن يتقيد بقرارات مجلس</p>	<u>"مادة جديدة"</u>	١٣



	الإدارة وهذه القواعد، وعليه أن يرفع توصياته لمجلس الإدارة لإقرارها.		
وضع ضوابط ومعايير لحل ونقل الجمعيات العلمية وتنظيم أعمالها.	<p><u>المادة الرابعة عشرة</u> <u>(حل الجمعية ونقلها)</u></p> <p>١- تحل الجمعية أو تنقل إلى جامعة أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من إدارة الجمعيات العلمية.</p> <p>٢- يشترط لنقل الجمعية موافقة مجلس الجامعة المنقول إليها ووجود قسم أكاديمي يناسب تخصص الجمعية.</p> <p>٣- إذا حلت الجمعية العلمية لأي سبب تؤول ممتلكاتها إلى الجامعة التي تنتمي إليها.</p> <p>٤- إذا تم نقل الجمعية إلى جامعة أخرى تنتقل جميع ممتلكاتها ووثائقها إلى الجامعة</p>	<u>"مادة جديدة"</u>	١٤



<ul style="list-style-type: none">● إعطاء فرصة للرئيس الشرفي للجمعية بالتواجد أكثر من فترة يزيد الاهتمام بمجالات وأنشطة الجمعية.● كذلك إتاحة الفرصة لرئيس الشرف للتصويت يجعله ملم بتطورات عمل الجمعية وما تقوم به.	<p>الجديدة.</p> <p><u>المادة الخامسة عشرة</u> <u>(رئيس شرف الجمعية)</u></p> <ul style="list-style-type: none">● للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، ترشيح رئيس شرف للجمعية العلمية من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمجالات عمل الجمعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك بقرار من رئيس الجامعة، وله رئاسة ما يحضره من اجتماعات الجمعية العمومية وله حق التصويت.	<p>١٥</p> <p>للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، ترشيح رئيس شرف للجمعية العلمية من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمجالات عمل الجمعية لفترة واحدة مدتها ثلاث سنوات وذلك بقرار من مجلس الجامعة، وله رئاسة ما يحضره من جلسات.</p>
<ul style="list-style-type: none">● يساهم ما يصرف للجمعية من مخصص سنوي من ميزانية الجامعة في الارتقاء بمستوى أعمال الجمعية، وأن تصرف لها في صورة معونة أو منحة باسم الجمعية وليس سلفة، وذلك لما تواجهه الجمعية من صعوبة في تسديد التزاماتها المالية.● يساهم إقرار الحسابات الختامية من الجمعية العمومية بعد مراجعتها من محاسب قانوني	<p><u>المادة السادسة عشرة</u> <u>(موارد الجمعية وميزانيتها)</u></p> <p><u>أولاً: تعتمد بصفة أساسية على موارد ذاتية وهي:</u></p> <ol style="list-style-type: none">١- إيرادات الاشتراكات السنوية للأعضاء.٢- إيرادات إصدارات الجمعية.	<p>١٦</p> <p><u>أولاً: تعتمد بصفة أساسية على موارد ذاتية وهي:</u></p> <ol style="list-style-type: none">١- حصيلة الاشتراكات السنوية للأعضاء.٢- حصيلة ما تبعية الجمعية من مطبوعات، ونشرات دورية، وما تقدمه من خدمات في حدود



<p>في دقة العمل المحاسبي والثقة في أداء الجمعية.</p> <ul style="list-style-type: none">● تأمين مقر ثابت للجمعية.● تأمين دخل ثابت لتطوير أعمال الجمعية ودفع مكافآت السكرتارية واحتياجات الجمعية من القرطاسية وأجهزة الحاسب الآلي والأوراق والأخبار.● توفير المبالغ التي تدفعها الجمعية سنوياً لاستئجار المقر.● ضعف التبرعات المقدمة للجمعيات.● ضعف وعدم انتظام الرعاية للجمعيات من مؤسسات القطاع الخاص.	<p>٣- إيرادات ما تعقده من مؤتمرات ودورات وبرامج وما تقدمه من استشارات علمية ونشاطاتها في حدود أهدافها.</p> <p>٤- الهبات والتبرعات والمنح والأوقاف.</p> <p>٥- ما يخصص لها من ميزانية الجامعة، على أن يتم صرفه كعمونة باسم الجمعية وليس سلفة.</p> <p>ثانياً: ميزانية الجمعية والحسابات الختامية:</p> <p>٦- تبدأ السنة المالية للجمعية وتنتهي مع السنة المالية للجامعة.</p> <p>٧- تعد الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والأعراف المهنية بحيث تقرر سنوياً من الجمعية العمومية بعد مراجعتها من محاسب قانوني.</p> <p>٨- يجوز للجمعية استثمار</p>	<p>أهدافها.</p> <p>٣- إيرادات ما تعقده من دورات وبرامج.</p> <p>٤- الهبات والتبرعات والمنح التي تقدمها الجامعات أو الهيئات والأفراد.</p> <p>ثانياً: ميزانية الجمعية والحسابات الختامية:</p> <p>١- تبدأ السنة المالية للجمعية وتنتهي مع السنة المالية للجامعة.</p> <p>٢- تعد الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والأعراف المهنية.</p>
--	--	---



	<p>الفائض من أموالها في شراء عقار تستخدمه الجمعية كمقر لها ويمكنها تأجير جزء منه لتوفير مورد ثابت لدعم استمرارية نشاطات الجمعية.</p>		
<ul style="list-style-type: none">● توضيح أن مجلس الإدارة يمكن أن يتكون من خمسة أعضاء على الأقل، مع عدم تحديد نسبة لتمثيل الجامعة في المجلس يسهم في تواجد فئات وكوادر تستطيع رفع مكانة الجمعية والارتقاء بأدائها.● إتاحة الفرصة لمجلس الإدارة القائم بطلب التجديد وإعادة انتخابه مرة أخرى يسهم في الاستقرار وتكملة المسيرة التي بدأت وبرغبة أعضاء المجلس في استمر ما بدأوه من أعمال وخطط قد تحتاج لفترة طويلة لإنجازها.● يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة بالاقتراع السري بين أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون من منسوبي الجامعة التي تنتمي إليها الجمعية في حالة عدم ترشح أي من منسوبي الجامعة لعضوية المجلس، وذلك يساعد على وجود فئات وكوادر من خارج الجامعة تستطيع قيادة العمل داخل	<p>المادة السابعة عشرة (تكوين مجلس الإدارة)</p> <p>١- يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء العاملين لا يزيد على تسعة تختارهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها العاملين، على أن يكون ثلثهم على الأقل من منسوبي الجامعة التي أنشأت الجمعية.</p> <p>٢- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>٣- إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية، دون عذر مقبول جاز لمجلس الإدارة</p>	<p>١٧</p>	



<p>الجمعية.</p> <ul style="list-style-type: none">• ضرورة التزام أعضاء مجلس الإدارة باجتماعات المجلس والحرص على حضورها يسهم في سرعة إنجاز الأعمال واتخاذ القرارات.	<p>٣- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات ويمكن إعادة انتخابه لمدد مماثلة، على أن يكون من منسوبي الجامعة التي تنتمي لها الجمعية العلمية، وفي حال عدم ترشح أي من منسوبي الجامعة لعضوية المجلس يرفع الأمر لإدارة الجمعيات العلمية لاتخاذ ما تراه مناسباً، كما يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً للمجلس وأميناً للمال.</p> <p>٤- إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول جاز لمجلس الإدارة إصدار قرار بإقالته.</p>	<p>اعتباره مستقياً.</p> <p>٤- عند شغور عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة المختارين من الجمعية العمومية لسبب من الأسباب يختار المجلس عضواً بديلاً، وتشرط موافقة الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها.</p> <p>٥- يختار مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون من منسوبي الجامعة التي تتبعها الجمعية، كما يختار المجلس من بين أعضائه نائباً وأميناً للمجلس وأميناً للمال.</p> <p>٦- يعتبر رئيس مجلس الإدارة ممثلاً للجمعية أمام الغير وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة</p>
--	--	---



<p>٥- للعضو الذي أقاله مجلس الإدارة أن يتظلم من قرار الإقالة أمام إدارة الجمعيات العلمية خلال شهر من إبلاغه بقرار الإقالة، وعليه أو من يفوضه أن يبت في هذا التظلم بعد أخذ رأي مجلس الإدارة كتابةً.</p>	<p>وخارجها وفق الإجراءات النظامية المقررة وله رئاسة الجمعية العمومية.</p>
<p>٦- لا يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضوية أي من أعضائه إلا وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة، أو وفقاً للمادة السابعة.</p>	
<p>٧- عند شغور عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الجمعية العمومية لأي سبب، يختار المجلس العضو الحاصل على أكثر الأصوات من الأعضاء الاحتياطيين إن</p>	



وجدوا، وإن لم يوجدوا
فتم تسمية أحد
الأعضاء العاملين من
قبل مجلس الإدارة
كعضو بديل،
وتشترط موافقة
الجمعية العمومية على
ذلك في أول اجتماع
لها.

٨- إذا نقص عدد أعضاء
مجلس الإدارة عن
النصف وتعذر ملئ
الشواغر من الأعضاء
الاحتياطيين الحاصلين
على أكثر الأصوات،
يجب على بقية
أعضاء المجلس الدعوة
لعقد جمعية عمومية
غير عادية خلال مدة
لا تزيد عن شهرين
لانتخاب مجلس إدارة
جديد.

٩- يعتبر رئيس مجلس
الإدارة ممثلاً للجمعية
أمام الغير، وينوب
عنها في الاتصال



	بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها وفق الإجراءات النظامية المقررة، وله رئاسة الجمعية العمومية.		
تنظيم عمل مجلس الإدارة واجتماعاتها الدورية.	<p>المادة الثامنة عشرة (اجتماعات مجلس الإدارة)</p> <ul style="list-style-type: none">● يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.● ويجوز له عقد اجتماعات غير عادية كلما طلب ذلك أكثر من نصف أعضائه أو طلبه خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية أو رئيس مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة يقتصر الاجتماع على بحث الموضوعات التي عقد المجلس من أجلها.● وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.	١٨	



	<ul style="list-style-type: none">• وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس مجلس الإدارة مرجحاً.		
توضيح اختصاصات مجلس الإدارة.	<p>المادة التاسعة عشرة (اختصاصات مجلس الإدارة)</p> <p>يختص مجلس الإدارة بما يلي:</p> <p>١- اقتراح السياسة العامة للجمعية العلمية في إطار الأهداف الواردة في هذه القواعد.</p> <p>٢- اقتراح اللائحة الداخلية للجمعية التي تنظم عملها.</p> <p>٣- اقتراح ميزانية الجمعية وإعداد حسابها الختامي.</p> <p>٤- إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية العلمية.</p> <p>٥- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.</p> <p>٦- تكوين اللجان والمجموعات</p>	يختص مجلس الإدارة بما يلي: <p>١- اقتراح ميزانية الجمعية.</p> <p>٢- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.</p> <p>٣- اقتراح السياسة العامة للجمعية في إطار الأهداف الواردة في هذه القواعد، وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.</p> <p>٤- اقتراح القواعد الداخلية للجمعية وتنظيم عملها.</p> <p>٥- تكوين اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية ونشاطها.</p> <p>٦- إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية ورفعها إلى المجالس المختصة في الجامعة بعد اعتماده من</p>	١٩



	<p>الجمعية العمومية.</p> <p>٧- تحديد الاشتراكات السنوية للأعضاء.</p> <p>٨- التكليف بإعداد الدراسات والأبحاث.</p> <p>٩- الموافقة على عقد الندوات والدورات والحلقات الدراسية وفق الأنظمة المتعلقة بذلك والتي تتبعها الجامعات.</p> <p>١٠- قبول الهبات والتبرعات والمنح والمعونات.</p>	<p>المتخصصة لأداء مهام الجمعية ونشاطها.</p> <p>٧- الموافقة على عقد الحلقات الدراسية والدورات وورش العمل والبرامج التدريبية وتنظيم المعارض والفعاليات العلمية والثقافية.</p> <p>٨- التكليف بإعداد الدراسات والأبحاث والمشورة العلمية.</p> <p>٩- تحديد الاشتراكات السنوية للأعضاء.</p> <p>١٠- قبول الهبات والتبرعات والمنح والمعونات والأوقاف.</p> <p>١١- ترشيح رئيس شرف للجمعية.</p>
<p>٢٠</p>	<p>١- ترتبط الجمعية في أنشطتها برئيس الجامعة التي أنشئت فيها أو من يفوضه.</p> <p>٢- تضع الجمعية قواعدها التنفيذية بما لا يتعارض مع مواد هذه القواعد</p>	<p>المادة العشرون (أحكام عامة)</p> <p>١- تعد الجمعية جهة اعتبارية لها حق التملك والاستئجار والاسـتـقـدام والتوظيف، واستخراج</p>
	<p>• إتاحة الفرصة للجمعية للتملك والاستئجار والاستقدام والتوظيف يساهم في سهولة العمل والسرعة في إنجاز المهام والمسؤوليات.</p> <p>• ارتباط الجمعية إدارية بإدارة الجمعيات العلمية في الجامعة يساعد في سهولة العمل والتواصل مع الجهات المختلفة.</p>	



<p>ما يلزم من وثائق وتصاريح لذلك.</p> <p>٢- ترتبط الجمعية إدارياً بإدارة الجمعيات العلمية في الجامعة أو من ينييه رئيس الجامعة.</p> <p>٣- في حالة الاختلاف بين إدارة الجمعيات العلمية في الجامعة والجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، يرفع الموضوع إلى مجلس الجامعة، ويكون قراره نهائياً.</p> <p>٤- لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير هذه القواعد.</p> <p>٥- يعمل بهذه القواعد من تاريخ الموافقة عليها.</p> <p>٦- تلغي هذه القواعد ما يتعارض معها من تنظيمات.</p> <p>٧- الموافقة على أنشطة</p>	<p>ويتم إقرارها من قبل مجلس الجامعة التي أنشئت فيها.</p> <p>٣- يعتمد محضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة من قبل رئيس الجامعة التي تتبعها أو من يفوضه.</p> <p>٤- في حالة الاختلاف بين رئيس الجامعة والجمعية العمومية أو مجلس الإدارة يرفع الموضوع إلى مجلس الجامعة ويكون قراره في ذلك نهائياً.</p> <p>٥- إذا حلت الجمعية العلمية (لأي سبب) تقول ممتلكاتها إلى الجامعة التي أنشأتها.</p> <p>٦- إذا تم نقل الجمعية من جامعة إلى أخرى تنتقل جميع ممتلكاتها ووثائقها إلى الجامعة الجديدة.</p> <p>٧- لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه القواعد.</p> <p>٨- يعمل بهذه القواعد من تاريخ الموافقة عليها.</p>
--	--



<p>الجمعيات (الموافقات من داخل الجامعة): أن تقوم الجمعيات العلمية بالرفع للحصول على موافقة إقامة أنشطة الفعاليات التي تقيمها (ندوة، دورة تدريبية، ورشة عمل، محاضرة) من معالي رئيس الجامعة، ويستثنى من ذلك إذا كان من منسوبي الجامعة فتأخذ موافقة إدارة الجمعيات العلمية، وفي حالة الرغبة في الحصول على موافقة</p>	<p>٩- تطبق بهذه أحكام هذه القواعد على الجمعيات القائمة حالياً. ١٠- تلغي هذه القواعد ما يتعارض معها.</p>	
---	---	--



	<p>إقامة (مؤتمر/ملتقى/منتدى/ لقاء) فيتم الرفع بالحصول على الموافقة من وزارة التعليم. ٨- تنظيم قواعد العمل مع الهيئة الوطنية للمؤتمرات والمعارض: التنبية على الجمعيات التي تنتمي للجامعة والزامها بأن تحصل على موافقة إقامة أنشطتها عن طريق إدارة الجمعيات العلمية بالجامعة، سواء بالموافقة المباشرة أو الرفع لوزارة التعليم</p>		
--	---	--	--



	<p>في حالة المؤتمرات.</p> <p>٩- تنظيم قواعد العمل مع الهيئة السعودية للتخصصات الصحية: اقتراح عقد اجتماع موسع بين معالي رئيس الجامعة وأمين الهيئة السعودية للتخصصات الصحية لتعزيز أوجه التعاون والاستفادة القصوى من كل طرف لخدمة الجمعيات العلمية.</p> <p>١٠- يحق لرئيس الجمعية التوكيل للغير بموافقة مجلس الإدارة، وذلك في الحالات</p>		
--	--	--	--



	التي تقتضي ذلك.		
--	-----------------	--	--



٧-مقترح المجلس التنفيذي للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية:

(تعريف الجمعيات العلمية)

الجمعيات العلمية هي جمعيات تخصصية غير ربحية، تضم مجموعة من المتخصصين والمهتمين في أحد فروع المعرفة العلمية، وتهدف إلى تطوير المعارف وربطها بالمجتمع من خلال مجموعة من الأنشطة العلمية وصولاً لتعزيز ونشر التقدم المعرفي.

(إدارة الجمعيات العلمية)

تنشأ في كل جامعة وحدة إدارية بمسمى إدارة الجمعيات العلمية ترتبط برئيس الجامعة، وتختص بما يأتي:

- ١- استقبال طلبات إنشاء الجمعيات العلمية من الأقسام الأكاديمية بالكليات عن طريق مجلس الكلية، ودراستها وإبداء المرئيات.
- ٢- التوصية بالموافقة على إنشاء أو نقل الجمعيات العلمية.
- ٣- اعتماد تشكيل مجالس إدارات الجمعيات العلمية أو حلها.
- ٤- تحديد المعايير العامة لإنشاء الجمعيات وتقييم كفاءة أدائها.
- ٥- وضع الضوابط العامة لانتخابات مجالس إدارة الجمعيات.



- ٦- تطوير أنظمة الكترونية لخدمة الجمعيات.
- ٧- إنشاء قاعدة بيانات أساسية للجمعيات وتحديثها دورياً.
- ٨- وضع ضوابط للصرف على الجمعيات وربطها بنتائج تقييم كفاءة الأداء.
- ٩- دعم المجلات العلمية المحكمة التابعة للجمعيات مالياً، وإصدار قواعد لعمل هيئات التحرير.
- ١٠- اعتماد محاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وتعد القرارات والتوصيات الواردة في المحاضر الصالحة للتطبيق إذا لم يرد اعتراض خلال شهر من تاريخ وصولها لإدارة الجمعيات العلمية.
- ١١- متابعة الجمعيات ومجالس إدارتها ولجانها التأسيسية.
- ١٢- الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات التي تتقدم بها الجمعيات.
- ١٣- التأكد من توفير الجامعة للموارد المالية والبشرية والمكانية المناسبة للجمعيات ومتابعة تنفيذ ذلك.
- ١٤- إنشاء قاعدة بيانات لإنجازات الجمعيات وتحديثها دورياً.
- ١٥- إعداد تقرير سنوي عن أداء الجمعيات ورفعها لإدارة الجامعة.



- ١٦- النظر في التقارير السنوية المقدمة من الجمعيات ومناقشتها مع مجلس الإدارة.
- ١٧- تقديم المشورة الإدارية في المجالات المختلفة للجمعيات.
- ١٨- تسهيل أعمال الجمعيات فيما يخدم أهدافها.
- ١٩- تسهيل التواصل بين الجمعيات وإدارة الجامعة والهيئات والمؤسسات المهنية.
- ٢٠- عقد اجتماع دوري مع رؤساء مجالس إدارة الجمعيات لتطوير أعمالها.
- ٢١- دراسة ما يحيله إليها رئيس الجامعة من موضوعات تخص الجمعيات العلمية.
- ٢٢- لإدارة الجمعيات العلمية الحق في الرفع بتوصية لمعالي رئيس الجامعة بجل مجلس إدارة الجمعية إذا اقتضت الضرورة لذلك.
- ٢٣- الإشراف على ترشيحات وانتخابات مجالس إدارة الجمعيات ووضع الضوابط والآليات اللازمة لذلك.
- ٢٤- تقوم إدارة الجمعيات العلمية بتنظيم انتخابات الجمعية وإعلان نتائج التصويت في اجتماع الجمعية العمومية لاعتمادها وذلك في تاريخ نهاية أعمال المجلس.
- ٢٥- استحداث واستخدام أنظمة حديثة لتسيير العملية الانتخابية.



- ٢٦- اعتماد قرارات الجمعيات العمومية بعد رفعها من مجالس إدارتها.
- ٢٧- النظر في الشكاوى والاختلافات بين أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الجمعية العمومية واتخاذ القرار المناسب حيالها.
- ٢٨- وضع جزاءات للجمعيات غير النشطة والرفع بها لمجلس الجامعة (إنذار، تجميد، إعادة انتخابات، حل مجلس إدارة).
- ٢٩- النظر في الطعون المقدمة من أعضاء الجمعية بانتخابات مجلس إدارة الجمعيات ودراستها والبت فيها.

المجلس التنفيذي للجمعيات العلمية

ينشأ المجلس التنفيذي للجمعيات العلمية والذي يتولى الإشراف على جميع الجمعيات

العلمية في الجامعات السعودية وتنظيم أعمالها والتنسيق فيما بينها.

يتكون المجلس التنفيذي للجمعيات العلمية من:

- ١- أمين مجلس الجامعات (رئيساً).
- ٢- المشرف العام على الجمعيات العلمية في الوزارة (نائباً للرئيس).
- ٣- أعضاء المجلس:



- عدد من رؤساء الجمعيات العلمية (١١ عضواً) في الجامعات السعودية، ويراعي في اختيارهم تمثيل الجمعيات من حيث التخصص (علمية، صحية، إنسانية) وكذلك تمثيل الجامعات السعودية.
 - مدير عام الإدارة القانونية في الوزارة.
 - مدير عام الإدارة المالية في الوزارة.
 - ثلاثة أعضاء مستقلين من أصحاب الخبرات في مجال عمل الجمعيات يرشحهم رئيس المجلس التنفيذي للجمعيات العلمية.
- ٤- يختار المجلس من بين أعضائه أميناً للمجلس لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع السري بين أعضاء المجلس.
- ٥- عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد بتوصية من المشرف العام على الجمعيات العلمية.
- ٦- يعقد المجلس اجتماعاً كل ثلاثة أشهر كحد أدنى ويعقد المجلس اجتماعاً غير عاديّاً بطلب من الرئيس أو نصف الأعضاء.



- ٧- تعتبر قرارات المجلس صحيحة بتصويت أغلبية الأعضاء وعند تساوي الأصوات يرجح الجاب الذي صوت له الرئيس.
- ٨- إذا تغيب أحد أعضاء المجلس ثلاث جلسات متتالية أو أربع متفرقة دون عذر مقبول يحق للمجلس اعتباره مستقيلا ويرشح المشرف العام عضوا بديلا للفترة المتبقية.
- ٩- لا تصح الاجتماعات إلا بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه.

مهام المجلس التنفيذي للجمعيات العلمية:

- ١- اقتراح وتعديل وإقرار اللوائح الأساسية للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية.
- ٢- اعتماد مصادر الدعم المالي للجمعيات الواردة على شكل هبات، أوقاف، وصدقات.
- ٣- اعتماد التقارير السنوية للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية.
- ٤- وضع الضوابط والآليات على ترشيحات وانتخابات مجالس إدارة الجمعيات.
- ٥- دراسة وإقرار مقترحات إنشاء الجمعيات العلمية المقدمة من الجامعات السعودية.



٦ - استقبال ودراسة واعتماد طلبات نقل الجمعيات العلمية بين الجامعات السعودية أو الجهات الأخرى خارج الوزارة (مثل هيئة التخصصات الصحية).



٨-مقترح اللائحة العامة للجمعيات العلمية بالجامعات السعودية:

الباب الأول: التعريفات الأساسية.

الباب الثاني: تعريف الجمعيات العلمية.

الباب الثالث: القواعد الأساسية.

الباب الرابع: الإطار العام للائحة الأساسية للجمعيات العلمية بالجامعات السعودية.

الباب الخامس: أحكام عامة.

الباب الأول: التعريفات الأساسية

يقصد بالألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموحدة مقابل كل منها:

الجامعة: الجامعة التي تنتمي إليها الجمعية.

الجمعية: الجمعية العلمية السعودية.

تخصص الجمعية: التخصص الرئيس للجمعية والذي تسمى به، مع الأخذ في الاعتبار جميع

المجالات التي ترتبط بهذا التخصص مع مراعاة توضيح ذلك في مرحلة التأسيس.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

الجمعية العمومية: جميع الأعضاء العاملين في الجمعية.



المجلس التنفيذي للجمعيات: الجهة المسؤولة عن الجمعيات في الوزارة.

إدارة الجمعيات العلمية: الجهة المسؤولة عن تنظيم أعمال الجمعيات العلمية في الجامعة.

اللجنة الدائمة للجمعيات العلمية: لجنة استشارية تابعة لإدارة الجمعيات العلمية بالجامعة.

الباب الثاني: تعريف الجمعيات العلمية

المادة الأولى: تعريف الجمعيات العلمية:

الجمعيات العلمية هي جمعيات تخصصية غير ربحية، تضم مجموعة من المتخصصين والمهتمين في أحد فروع المعرفة العلمية، وتهدف إلى تطوير المعارف وربطها بالمجتمع من خلال مجموعة من الأنشطة العلمية وصولاً لتعزيز ونشر التقدم المعرفي.

الباب الثالث: القواعد الأساسية

المادة الثانية: قواعد أساسية

١- يجوز للجامعات السعودية إنشاء جمعيات علمية تعمل تحت إشرافها المباشر يكون أعضاؤها من المتخصصين في مجالات تخصص الجمعية مع مراعاة عدم تكرار الجمعية ذات التخصص الواحد ، وتمارس نشاطاتها في تطوير المعارف النظرية والتطبيقية والمهنية وفق الأحكام التي تتضمنها هذه القواعد.



- ٢- ينظر في إنشاء الجمعية بناءً على طلب يتقدم به مجموعة من المتخصصين في مجال تخصص الجمعية ومرفقاً به موافقة لا يقل عن خمسين شخصاً من المتخصصين في نفس المجال.
- ٣- يتم الرفع إلى مجلس الكلية بطلب إنشاء الجمعية من القسم الأكاديمي بالكلية الذي ينتمي له مجال تخصص الجمعية، والذي بدوره يقوم بالرفع إلى إدارة الجمعيات العلمية بالجامعة للنظر في مقترح إنشاء الجمعية.
- ٤- تقوم الكلية بتوفير مقر للجمعية العلمية التابعة لها.
- ٥- يجوز إنشاء فروع وشعب تابعة للجمعيات العلمية في المناطق الرئيسة بالمملكة وذلك حسب دليل إجراءات عمل الجمعيات.
- ٦- ينشأ المجلس التنفيذي للجمعيات العلمية والذي يتولى الإشراف على جميع الجمعيات العلمية في الجامعات السعودية وتنظيم أعمالها والتنسيق فيما بينها.
- ٧- يتكون المجلس التنفيذي للجمعيات العلمية من:
 - أ- أمين مجلس شؤون الجامعات (رئيساً).
 - ب- المشرف العام على الجمعيات العلمية في الوزارة (نائباً للرئيس).



ت- أعضاء المجلس:

- عدد من رؤساء الجمعيات العلمية (١١ عضواً) من الجامعات السعودية، ويراعى في اختيارهم تمثيل الجمعيات من حيث التخصص (علمية، صحية، إنسانية) وكذلك تمثيل الجامعات السعودية.
- مدير عام الإدارة القانونية في الوزارة.
- مدير عام الإدارة المالية في الوزارة.
- ثلاثة أعضاء مستقلين من أصحاب الخبرات في مجال عمل الجمعيات يرشحهم رئيس المجلس التنفيذي للجمعيات العلمية.

٨- يتولى المجلس التنفيذي للجمعيات العلمية المهام التالية:

- أ- اقتراح وتعديل وإقرار اللوائح الأساسية للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية وفقاً للإطار العام المرفق بهذه القواعد وإقرار التعديلات في اللوائح والأنظمة الداخلية لهذه الجمعيات.
- ب- اعتماد مصادر الدعم المالي للجمعيات الواردة على شكل هبات، أوقاف، وصدقات .
- ت- وضع الضوابط والآليات على ترشيحات وانتخابات مجالس إدارات الجمعيات.



- ث- دراسة وإقرار مقترحات إنشاء الجمعيات العلمية المقدمة من الجامعات السعودية .
- ج- اعتماد القواعد التنظيمية لإنشاء الجمعيات العلمية وأي تعديل يطرأ عليها.
- ح- استقبال ودراسة واعتماد طلبات نقل الجمعيات العلمية بين الجامعات السعودية أو الجهات الأخرى خارج الوزارة (مثل هيئة التخصصات الصحية).
- ٩- عضوية واجتماعات المجلس التنفيذي للجمعيات العلمية:
- أ- تكون عضوية رؤساء الجمعيات العلمية بالمجلس لمدة ثلاث سنوات، ولا يحق للجمعية الحصول على العضوية في المجلس لدورتين متتاليتين.
- ب- يختار المجلس من بين أعضائه أمينا للمجلس لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع السري بين أعضاء المجلس.
- ت- عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد بتوصية من المشرف العام على الجمعيات العلمية.
- ث- يعقد المجلس اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويعقد المجلس اجتماعاً غير عادياً بطلب من الرئيس أو نصف الأعضاء.



ج- تعتبر قرارات المجلس صحيحة بتصويت أغلبية الأعضاء وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له الرئيس.

ح- لا تصح الاجتماعات إلا بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه.

خ- إذا تغيب أحد أعضاء المجلس ثلاث جلسات متتالية أو أربع متفرقة دون عذر مقبول يحق للمجلس اعتباره مستقياً ويرشح المشرف العام عضواً بديلاً للفترة المتبقية.

١٠- تنشأ في كل جامعة وحدة إدارية بمسمى "إدارة الجمعيات العلمية" ترتبط برئيس

الجامعة ويرأسها المشرف على إدارة الجمعيات العلمية، وتختص بما يأتي:

- استقبال طلبات إنشاء الجمعيات العلمية من الأقسام الأكاديمية بالكليات عن طريق مجلس الكلية، ودراستها وإبداء المرئيات.
- التوصية بالموافقة على إنشاء أو نقل الجمعيات العلمية.
- اعتماد تشكيل مجالس إدارات الجمعيات العلمية أو حلها.
- وضع الضوابط العامة لانتخابات مجالس إدارة الجمعيات.



- تطوير أنظمة الكترونية لخدمة الجمعيات.
- إنشاء قاعدة بيانات أساسية للجمعيات وتحديثها دورياً.
- وضع ضوابط للصرف على الجمعيات وربطها بنتائج تقييم كفاءة الأداء.
- دعم المجالات العلمية المحكمة التابعة للجمعيات مالياً، وإصدار قواعد لعمل هيئات التحرير.
- اعتماد محاضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وتعد القرارات والتوصيات الواردة في المحاضر الصالحة للتطبيق إذا لم يرد اعتراض خلال شهر من تاريخ وصولها لإدارة الجمعيات العلمية.
- متابعة الجمعيات ومجالس إدارتها ولجانها التأسيسية.
- الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات التي تتقدم بها الجمعيات.
- التأكد من توفير الجامعة للموارد المالية والبشرية والمكانية المناسبة للجمعيات ومتابعة تنفيذ ذلك.
- إنشاء قاعدة بيانات لإنجازات الجمعيات وتحديثها دورياً.
- إعداد تقرير سنوي عن أداء الجمعيات ورفعها لإدارة الجامعة.



- النظر في التقارير السنوية المقدمة من الجمعيات ومناقشتها مع مجلس الإدارة.
- تقديم المشورة الإدارية في المجالات المختلفة للجمعيات.
- تسهيل أعمال الجمعيات فيما يخدم أهدافها.
- تسهيل التواصل بين الجمعيات وإدارة الجامعة والهيئات والمؤسسات المهنية.
- عقد اجتماع دوري مع رؤساء مجالس إدارة الجمعيات لتطوير أعمالها.
- دراسة ما يحيله إليها رئيس الجامعة من موضوعات تخص الجمعيات العلمية.
- لإدارة الجمعيات العلمية الحق في الرفع بتوصية لمعالي رئيس الجامعة بجل مجلس إدارة الجمعية إذا اقتضت الضرورة لذلك.
- الإشراف على ترشيحات وانتخابات مجالس إدارة الجمعيات ووضع الضوابط والآليات اللازمة لذلك.
- تقوم إدارة الجمعيات العلمية بتنظيم انتخابات الجمعية وإعلان نتائج التصويت في اجتماع الجمعية العمومية لاعتمادها وذلك في تاريخ نهاية أعمال المجلس.
- استحداث واستخدام أنظمة حديثة لتسيير العملية الانتخابية.
- اعتماد قرارات الجمعيات العمومية بعد رفعها من مجالس إدارتها.



- النظر في الشكاوى والاختلافات بين أعضاء مجلس ادارة الجمعية أو الجمعية العمومية واتخاذ القرار المناسب حيالها.
- وضع جزاءات للجمعيات غير النشطة والرفع بها لإدارة الجامعة (إنذار، تجميد، إعادة انتخابات، حل مجلس إدارة).
- النظر في الطعون المقدمة من أعضاء الجمعية بانتخابات مجلس إدارة الجمعيات ودراستها والبت فيها.

١١ - تنشأ في إدارة الجمعيات العلمية لجنة استشارية تسمى "اللجنة الدائمة

للجمعيات العلمية"، تعنى بكل ما يحال إليه من إدارة الجمعيات العلمية.

١٢ - تتكون اللجنة الدائمة للجمعيات العلمية من:

أ- المشرف على إدارة الجمعيات العلمية (رئيساً)

ب- أعضاء اللجنة:

- عدد من رؤساء الجمعيات العلمية (٦ أعضاء) في الجامعة، ويراعى في اختيارهم تمثيل الجمعيات من حيث التخصص (علمية، صحية، إنسانية).
- ممثل عن الإدارة القانونية بالجامعة.



- ممثل عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- مقرر اللجنة (من منسوبي إدارة الجمعيات العلمية).

يتم اختيار أعضاء اللجنة الدائمة للجمعيات العلمية بترشيح من المشرف على إدارة الجمعيات العلمية، ويصدر قرار تشكيلها من مكتب معالي مدير الجامعة، ويصدر قرار تشكيلها قبل بداية العام الجامعي وتكون لمدة عام قابلة للتجديد بناءً على توصية المشرف على إدارة الجمعيات العلمية.

الباب الرابع: الإطار العام لللائحة الأساسية للجمعيات العلمية بالجامعات السعودية

المادة الثالثة: اسم الجمعية ومقرها:

تنشأ في المملكة العربية السعودية جمعية علمية تسمى الجمعية السعودية ل(اسم تخصص الجمعية) ويكون مقرها الرئيس الجامعة محل الإنشاء.

المادة الرابعة: أهداف الجمعيات العلمية:

تهدف الجمعيات العلمية إلى ما يلي:

١. تنمية الفكر العلمي في مجال التخصص والعمل على تطويره وتنشيطه ونشره.
٢. تحقيق التواصل العلمي بين أعضاء الجمعية وبين المهتمين في مجال التخصص.



٣. تقديم المبادرات في مجال التخصص والمشاركة في التنمية الوطنية.
٤. تطوير الأداء العلمي والمهني والإبداعي لأعضاء الجمعية والمهتمين في مجال التخصص.
٥. تيسير تبادل الإنتاج العلمي والأفكار العلمية في مجال اهتمامات الجمعية بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخل المملكة وخارجها.
٦. التواصل مع الخريجين والمتخصصين فيما يخدم التخصص.
٧. العمل على الاستثمار في مجال التخصص وتوظيف ذلك في هذا المجال.
٨. المساهمة في تطوير مهارات المنتسبين للجمعية.

المادة الخامسة: أنشطة الجمعيات العلمية:

للجمعيات العلمية في سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية ما يلي:

١. تشجيع ودعم وتحكيم البحوث العلمية التخصصية.
٢. تأليف وترجمة وتدقيق الكتب العلمية والمقررات الدراسية في مجالات اهتمامها.
٣. إعداد الخطط والبرامج الدراسية والمشاركة في تقييمها.



٤. تقديم المشورة والدراسات العلمية والتطبيقية والاعتمادات المهنية للقطاعات العامة والخاصة في مجال التخصص.
٥. عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والدورات وورش العمل والبرامج التدريبية وتنظيم المعارض والفعاليات العلمية والثقافية التي تتصل بمجالات اهتمامها.
٦. إصدار الدوريات العلمية والمواد التثقيفية التي تتصل بمجالات اهتمامها.
٧. تنفيذ الأنشطة الإعلامية والحملات التوعوية في مجالات اهتمامها.
٨. بناء الشراكات والتحالفات مع الاتحادات والجمعيات العلمية والجهات المحلية والدولية ذات الاهتمام المشترك وفق الإجراءات التي تضعها إدارة الجمعيات العلمية بالجامعة.
٩. المشاركة في المؤتمرات والندوات والمعارض المحلية والدولية.
١٠. دعوة العلماء والمفكرين ذوي العلاقة للمشاركة في نشاطات الجمعية وفق الإجراءات المنظمة لذلك.
١١. تنظيم الرحلات والمسابقات العلمية ومنح الجوائز في مجال تخصصها.
١٢. تنمية واستدامة الموارد المالية للجمعية.



١٣. اقتراح المعايير العلمية والمهنية المطلوبة في تخصصات الجمعية.

١٤. المساهمة في تطوير المقررات والبرامج التي تدخل ضمن اختصاصات الجمعية.

المادة السادسة: إجراءات إنشاء الجمعيات العلمية:

١. مع مراعاة عدم تكرار الجمعية ذات التخصص الواحد سواءً في الجامعة نفسها أو في

جامعات المملكة الأخرى.

٢. تنشأ الجمعية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من إدارة الجمعيات العلمية.

٣. بعد صدور قرار إنشاء الجمعية، وإلى أن يتم تكوين هيئتها، تتولى كافة

الاختصاصات وتقوم بجميع الإجراءات لجنة تأسيسية مؤقتة يكونها المجلس العلمي

من خمسة أعضاء من المتقدمين بطلب إنشاء الجمعية من الحاصلين على درجة علمية

لا تقل عن البكالوريوس أو ما يعادلها في مجال تخصص الجمعية، ويختار أعضاء

اللجنة أحدهم رئيساً لها، وتقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عن أعمالها في أول اجتماع

للجمعية العمومية.

٤. يجب ألا تزيد مدة عمل اللجنة التأسيسية عن سنة من تاريخ صدور قرار تكوينها،

على أن يكون من ضمن الأعمال التي تقوم بها خلال هذه المدة.



٥. فتح حساب بنكي باسم الجمعية في أحد البنوك المحلية.
٦. وضع شروط العضوية.
٧. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحث المتخصصين لاكتساب عضوية الجمعية.
٨. منح العضوية لمن يحقق شروطها.
٩. فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
١٠. عقد الجمعية العمومية الأولى.
١١. إذا لم تتم اللجنة التأسيسية أعمالها وتعد الجمعية العمومية الأولى لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة خلال سنة من تاريخ صدور قرار تكوينها، يعاد تشكيل اللجنة من قبل المجلس العلمي.
١٢. يلغي مجلس الجامعة قرار إنشاء الجمعية إذا لم تنعقد الجمعية العمومية الأولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدوره، ويلزم لإعادة إنشاء الجمعية البدء بإجراءات الإنشاء من جديد، على أن تمضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء إذا كان الطلب من نفس الجامعة.



١٣. في حالة وجود جمعية رئيسية في أحد التخصصات أو العلوم أو المجالات فلا يجوز إنشاء جمعية في تخصص فرعي أو دقيق في نفس المجال، ويجوز للجمعية الرئيسية في تخصص ما أن تنظم شعبة أو أكثر في التخصصات الدقيقة تحت إشرافها.

المادة السابعة: العضوية، شروطها، وإجراءاتها:

تكون العضوية على ثلاث أنواع:

١. عضوية عاملة: ويشترط لها:

- أن يكون طالب العضوية حاصلاً على درجة علمية لا تقل عن البكالوريوس أو ما يعادلها في مجال تخصص الجمعية أو التخصصات ذات العلاقة.
- أن يدفع الاشتراكات السنوية.
- ما يراه مجلس الإدارة من شروط بما لا يتعارض مع مواد هذه القواعد.
- أن يصدر بقبوله قرار من مجلس الإدارة.
- يجوز للجمعية العمومية بناءً على توصية مجلس الإدارة منح العضوية العاملة لمن له إسهامات علمية بارزة في مجال تخصص الجمعية ولم يتوفر فيه شرط المؤهل العلمي المحدد للعضوية العاملة.



٢. عضوية شرفية: تمنح بقرار من الجمعية العمومية للجمعية لمن أسهم في تطوير مجالات اهتمام الجمعية أو قدم لها خدمات مالية أو معنوية ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة، ويعفى عضو الشرف من شرط سداد الاشتراك السنوي ويجوز له حضور جلسات الجمعية العمومية والاشتراك في المناقشات وله حق التصويت.

٣. عضوية انتساب: وتمنح لكل من:

- حملة الدبلومات المتوسطة والطلاب الجامعيون الذين يدرسون في مجال تخصص الجمعية أو التخصصات ذات العلاقة ممن لا يتوافر فيهم المؤهل العلمي المحدد للعضوية العاملة، ويشترط صدور قرار من مجلس الإدارة بقبول عضويتهم، ويدفعون ٥٠% من قيمة الاشتراك السنوي كحد أقصى، وللمجلس الإدارة تخفيض هذه النسبة أو إعفائهم من الاشتراك السنوي ويجوز لهم حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت.

- الشخصيات المعنوية (كالمؤسسات والشركات) وكذلك العاملين والمهتمين في مجال تخصص الجمعية أو التخصصات ذات العلاقة ممن لا يتوفر فيهم شرط المؤهل العلمي المحدد للعضوية العامة، ويشترط صدور قرار من مجلس الإدارة بقبول عضويتهم، ويجوز



لهم حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤. عضوية القطاع الخاص: ويتمتع بها:

أي مؤسسة أو شركة ذات علاقة بنشاط الجمعية دون أن يكون لهم حق الترشح لمجلس الإدارة أو التصويت، على أن يقرر مجلس الإدارة قيمة الاشتراك ويحق لهم الحصول على إصدارات الجمعية والمشاركة في الندوات والمعارض المتعلقة بها.

المادة الثامنة: إنهاء العضوية:

تنتهي العضوية في الجمعية في الحالات التالية:

١. انسحاب العضو أو وفاته.
٢. إذا لم يسدد الاشتراك السنوي.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
٤. إذا قام بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق ضرر بالجمعية مادياً كان أم أدبياً، ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بقرار من مجلس إدارة الجمعية، ويبلغ العضو بذلك كتابياً.



المادة التاسعة: الاعتراض على إنهاء العضوية:

ويجوز للشخص الذي أنهيت عضويته أن يعترض على قرار الإنهاء أمام إدارة الجمعيات العلمية خلال شهر من تاريخ إبلاغه القرار، على أن يبت في ذلك الاعتراض في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه.

المادة العاشرة: إعادة العضوية:

يجوز بقرار من مجلس الإدارة إعادة العضوية إلى العضو الذي فقدتها بناءً على طلبه إذا زالت أسباب إسقاط العضوية السابقة.

المادة الحادية عشرة: الجمعية العمومية، تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها

١. تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين (الذين قاموا بتسديد رسوم العضوية) وأعضاء الشرف.

٢. تعقد اجتماعاً عادياً مرة كل عام بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، ويعتبر الاجتماع صحيحاً بمن حضر شريطة أن يتم الإعلان عن جدول أعمال هذا الاجتماع قبل شهر على الأقل من موعد انعقاده، ويجوز بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو خمس أعضاء الجمعية العمومية عقد اجتماع غير عادي إذا اقتضت الضرورة ذلك.



٣. يجب أن تتضمن الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية جدول الأعمال ومكان الاجتماع وموعده بالوسيلة التي تضمن وصول الدعوة إلى الأعضاء.
٤. يرأس اجتماع الجمعية العمومية الأول رئيس اللجنة التأسيسية أو من ينيبه من أعضاء اللجنة، ويرأس ما يليه من اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه من أعضاء المجلس.
٥. يجب أن يعقد اجتماع الجمعية العمومية الذي يتضمن إعلان أعضاء مجلس الإدارة الجديد قبل شهر على الأقل من تاريخ نهاية فترة المجلس القائم.
٦. لا يجوز التوكيل في حضور اجتماع الجمعية العمومية.
٧. تتخذ الجمعية العمومية قراراتها وتوصياتها بغالبية أصوات الحضور، فإن تعادلت يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع، وتسري قراراتها على من حضر ومن لم يحضر من الأعضاء.
٨. يجب أن يستخدم سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضوية وتواقيع الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويعتمده رئيس الاجتماع.



المادة الثانية عشرة: اختصاصات الجمعية العمومية:

تسعى الجمعية العمومية إلى تحقيق أهداف الجمعية ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

١. إقرار السياسة العامة للجمعية وخطة العمل التي يقدمها مجلس الإدارة.
٢. إقرار اللائحة الداخلية للجمعية التي تنظم عملها.
٣. إقرار الميزانية السنوية للجمعية والموافقة على حسابها الختامي كل سنة.
٤. اعتماد التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة الحالي عن أنشطة الجمعية.
٥. تعيين مراجع خارجي لحسابات الجمعية وتحديد أتعابه.
٦. اقتراح بجل الجمعية أو نقلها إلى جامعة أخرى، شريطة أن تتخذ التوصية في اجتماع يحضره أكثر من نصف الأعضاء، فإن لم تحضر الأغلبية جاز الإعلان عن عقد اجتماع آخر بعد أسبوعين، ويمكن أن تتخذ فيه التوصية بجل أو نقل الجمعية أياً كان عدد الحضور.
٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
٨. الموافقة على إنشاء شعب للجمعية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.
٩. إضافة أعضاء في حالة شغور عضوية من عضويات مجلس الإدارة.



المادة الثالثة عشرة: فروع الجمعية:

١. للجمعية العمومية الموافقة على إنشاء وإغلاق فروع للجمعية بناءً على توصية مجلس الإدارة، على أن يحدد في قرار الإنشاء اختصاصات الفرع ومقره.
٢. على مجلس الإدارة تكليف من يدير فرع الجمعية، وتحدد مدة التكليف بسنتين قابلة للتجديد، على أن يرفع تقرير سنوي عن نشاطات الفرع لمجلس الإدارة.
٣. يجب على الفرع أن يتقيد بقرارات مجلس الإدارة وهذه القواعد، وعليه أن يرفع توصياته لمجلس الإدارة لإقرارها.

المادة الرابعة عشرة: حل الجمعية ونقلها:

١. تحل الجمعية أو تنقل إلى جامعة أخرى بقرار من المجلس التنفيذي للجمعيات العلمية بناءً على توصية من مجلس الجامعة.
٢. يشترط لنقل الجمعية موافقة مجلس الجامعة المنقول إليها ووجود قسم أكاديمي يناسب تخصص الجمعية.
٣. إذا حلت الجمعية العلمية لأي سبب تؤول ممتلكاتها إلى الجامعة التي تنتمي إليها.



٤. إذا تم نقل الجمعية إلى جامعة أخرى تنتقل جميع ممتلكاتها ووثائقها إلى الجامعة الجديدة.

المادة الخامسة عشرة: رئيس شرف الجمعية:

للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، ترشيح رئيس شرف للجمعية العلمية من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمجالات عمل الجمعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك بقرار من رئيس الجامعة، وله رئاسة ما يحضره من اجتماعات الجمعية العمومية وله حق التصويت.

المادة السادسة عشرة: موارد الجمعية وميزانياتها:

أولاً: تعتمد بصفة أساسية على مواردها الذاتية وهي:

١. إيرادات الاشتراكات السنوية للأعضاء.

٢. إيرادات إصدارات الجمعية.

٣. إيرادات ما تعقده من مؤتمرات ودورات وبرامج وما تقدمه من استشارات علمية

ونشاطاتها في حدود أهدافها.

٤. الهبات والتبرعات والمنح والرعايات والأوقاف.



٥. ما يخصص لها من مخصصات سنوية من ميزانية الجامعة.

٦. عوائد استثمار أموال الجمعية

٧. الإيرادات التي تحصل عليها الجمعية من شراكاتها ورعاياتها مع جهات أخرى من

القطاع العام والخاص.

ثانياً: ميزانية الجمعية والحسابات الختامية:

١- تبدأ السنة المالية للجمعية وتنتهي مع السنة المالية للجامعة.

٢- تعد الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والأعراف المهنية بحيث تقرر سنوياً من

الجمعية العمومية بعد مراجعتها من محاسب قانوني.

٣- يجوز للجمعية استثمار الفائض من أموالها في شراء عقار تستخدمه الجمعية كمقر

لها ويمكنها تأجير جزء منه لتوفير مورد ثابت لدعم استمرارية نشاطات الجمعية.

المادة السابعة عشرة: تكوين مجلس الإدارة:

١. يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء العاملين لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن

تسعة، تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها العاملين.



٢. مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولأعضاء مجلس الإدارة حق الترشح في أي انتخابات جديدة كأفراد.
٣. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات ويمكن إعادة انتخابه لمدد مماثلة، على أن يكون من منسوبي الجامعة التي تنتمي لها الجمعية العلمية، وفي حال عدم ترشح أي من منسوبي الجامعة لعضوية المجلس يرفع الأمر لإدارة الجمعيات العلمية لاتخاذ ما تراه مناسباً، كما يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً للمجلس وأميناً للمال.
٤. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية أو أربع مرات متفرقة دون عذر مقبول جاز لمجلس الإدارة إصدار قرار بإقالته.
٥. في حالة رغبة الجمعية بتغيير أحد المناصب الأربعة (الرئيس، نائب الرئيس، أمين المجلس، أمين المال) ينبغي إعلام إدارة الجمعيات العلمية لحضور ممثل عنها وعمل اقتراع سري بين أعضاء مجلس الإدارة.



٦. للعضو الذي أقاله مجلس الإدارة أن يتظلم من قرار الإقالة أمام إدارة الجمعيات العلمية خلال شهر من إبلاغه بقرار الإقالة، وعليه أو من يفوضه أن يبت في هذا التظلم بعد أخذ رأي مجلس الإدارة كتابةً.

٧. لا يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضوية أي من أعضائه إلا وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة، أو وفقاً للمادة السابعة.

٨. عند شغور عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الجمعية العمومية لأي سبب، يختار المجلس العضو الحاصل على أكثر الأصوات من الأعضاء الاحتياطيين إن وجدوا، وإن لم يوجدوا فتتم تسمية أحد الأعضاء العاملين من قبل مجلس الإدارة كعضو بديل، وتشرط موافقة الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها.

٩. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصف وتعذر ملئ الشواغر من الأعضاء الاحتياطيين الحاصلين على أكثر الأصوات، يجب على بقية أعضاء المجلس الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية خلال مدة لا تزيد عن شهرين لانتخاب مجلس إدارة جديد.



١٠. يعتبر رئيس مجلس الإدارة ممثلاً للجمعية أمام الغير، وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها وفق الإجراءات النظامية المقررة، وله رئاسة الجمعية العمومية.

١١. يحسب التكليف برئاسة مجلس إدارة الجمعية عبئاً إدارياً بمعدل (٢) وحدة ضمن العبء التدريسي للرئيس، ولعضو مجلس الإدارة (١) وحدة ضمن العبء التدريسي.

١٢. يتولى رئيس مجلس إدارة الجمعية المهام التالية:

- أ- يتولى الإدارة العامة للجمعية ويترأس جلساتها.
- ب- يقرر جدول أعمال مجلس الإدارة.
- ت- يدعو الجمعية العمومية للانعقاد.
- ث- يقوم بالتوقيع مع أمين المال على الشيكات والسندات المالية.
- ج- يمثل الجمعية أمام الغير وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها.

١٣. يتولى رئيس نائب مجلس إدارة الجمعية المهام التالية:



أ- يقوم بمعاونة رئيس المجلس في تسيير أعمال المجلس.

ب- يقوم بواجبات رئيس المجلس في حالة غيابه، وتكون له في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

١٤. يتولى أمين مجلس إدارة الجمعية المهام التالية:

أ- التحضير لجدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضها على رئيس المجلس لإقرارها.

ب- إعداد التقرير السنوي للجمعية وعرضه على مجلس الإدارة.

ت- تحرير محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وحفظها في السجلات الخاصة بها.

ث- الإشراف على سجل عضويات الجمعية بأنواعها، وعرض العضويات الجديدة للموافقة عليها من قبل المجلس.

ج- إعداد بنود وموضوعات اجتماعات الجمعية العمومية ورفعها إلى رئيس المجلس لإقرارها.

١٥. يتولى أمين المال المهام التالية:



- أ- متابعة رسوم الاشتراكات وجميع المستحقات المالية للجمعية.
- ب- متابعة المبالغ المستحقة على الجمعية للغير.
- ت- يقوم بالتوقيع مع رئيس الجمعية على الشيكات والسندات المالية.
- ث- يعد التقرير السنوي عن ميزانية الجمعية ويعرضه بعد مراجعته من المحاسب القانوني على مجلس الإدارة لإقراره ثم عرضه على الجمعية العمومية.
- ج- يحفظ السجل المالي للجمعية ويكون مسؤولاً عنه.
- ح- تجهيز ملف تسديد سلف الجمعية المقدمة لإدارة الجامعة

المادة الثامنة عشرة: اجتماعات مجلس الإدارة:

- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل أربعة أشهر بالوسيلة التي يراها مناسبة، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه.
- ويجوز له عقد اجتماعات غير عادية كلما طلب ذلك رئيس المجلس أو طلبه أكثر من نصف أعضاء المجلس أو طلبه خمس أعضاء الجمعية العمومية، وفي هذه الحالة يقتصر الاجتماع على بحث الموضوعات التي عقد المجلس من أجلها.



- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس مجلس الإدارة مرجحاً.

المادة التاسعة عشرة: اختصاصات مجلس الإدارة:

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

١. إعداد خطة عمل مجلس الإدارة قبل الرفع بها إلى إدارة الجمعيات العلمية.
٢. اقتراح السياسة العامة للجمعية العلمية في إطار الأهداف الواردة في هذه القواعد.
٣. اقتراح ميزانية الجمعية وإعداد حسابها الختامي.
٤. اقتراح اللائحة الداخلية للجمعية التي تنظم عملها.
٥. إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية العلمية.
٦. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
٧. تكوين اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية ونشاطها.
٨. الموافقة على عقد الحلقات الدراسية والدورات وورش العمل والبرامج التدريبية وتنظيم المعارض والفعاليات العلمية والثقافية.



٩. التكليف بإعداد الدراسات والأبحاث والمشورة العلمية.
١٠. تجديد الاشتراكات السنوية للأعضاء.
١١. قبول الهبات والتبرعات والمنح والمعونات والأوقاف.
١٢. ترشيح رئيس شرف للجمعية.
١٣. تعيين رئيس هيئة تحرير المجلة العلمية المحكمة، ويحسب لرئيس هيئة التحرير عبء تدريسي بمقدار (٢) وحدة تدريسية ضمن عبئه التدريسي.

المادة العشرون: أحكام عامة:

١. تعد الجمعية جهة اعتبارية لها حق التملك والاستئجار والاستقدام والتوظيف، واستخراج ما يلزم من وثائق وتصاريح لذلك.
٢. ترتبط الجمعية إدارياً بإدارة الجمعيات العلمية في الجامعة أو من ينيبه رئيس الجامعة.
٣. في حالة الاختلاف بين إدارة الجمعيات العلمية في الجامعة والجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، يرفع الموضوع إلى إدارة الجامعة، ويكون قراره نهائياً.
٤. لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير هذه القواعد.
٥. يعمل بهذه القواعد من تاريخ الموافقة عليها.



٦. تلغي هذه القواعد ما يتعارض معها من تنظيمات.

٧. الموافقة على أنشطة الجمعيات (الموافقات من داخل الجامعة): أن تقوم الجمعيات

العلمية بالرفع للحصول على موافقة إقامة أنشطة الفعاليات التي تقيمها (ندوة، دورة

تدريبية، ورشة عمل، محاضرة) من معالي رئيس الجامعة، ويستثنى من ذلك إذا كان

من منسوبي الجامعة فتأخذ موافقة إدارة الجمعيات العلمية، وفي حالة الرغبة في

الحصول على موافقة إقامة (مؤتمر/ملتقى/منتدى/لقاء) فيتم الرفع بالحصول على

الموافقة من وزارة التعليم.

٨. على الجمعيات التي تنتمي للجامعة أن تحصل على موافقة إقامة أنشطتها عن طريق

إدارة الجمعيات العلمية بالجامعة، سواء بالموافقة المباشرة أو الرفع لوزارة التعليم في

حالة المؤتمرات.

٩. يحق لرئيس الجمعية التوكيل للغير بموافقة مجلس الإدارة، وذلك في الحالات التي

تقتضي ذلك.



٩- مبادرة تطوير عمل المجلات العلمية المحكمة بجامعة الملك سعود:

جاري العمل على تطوير عمل المجلات العلمية المحكمة التابعة للجمعيات العلمية بجامعة الملك سعود، وتتكون من:

أولاً: المجلات العلمية المحكمة التابعة للجمعيات العلمية بجامعة الملك سعود.

ثانياً: اللوائح والقواعد المنظمة للمجلات العلمية التابعة للجمعيات العلمية بجامعة الملك

سعود.

ثالثاً: آليات اختيار رؤساء المجلات العلمية المحكمة.



١٠- مبادرات الجمعيات العلمية وإجراءاتها لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩):

- إصدار مجلة علمية محكمة تتبع الجمعيات العلمية وتقع ضمن قاعدة بيانات ISI: ٧ مجلات.
- إصدار مجلة علمية محكمة تتبع الجمعيات العلمية ولا تقع ضمن قاعدة بيانات ISI: ٢٥ مجلة.
- اتفاقيات التعاون غير البحثية: ١٢.
- اتفاقيات التعاون البحثية: ٤.
- عضويات النقابات والاتحادات الدولية: ٢.
- دعم الكتب المؤلفة والمترجمة: ٢.
- إصدار الكتب المؤلفة والمترجمة: ٢.
- الفعاليات التوعوية الموجهة للمجتمع: ٣.
- الحملات الوطنية: ٤.
- البيانات العلمية والتوعوية: ٤.
- النشرات التعريفية والتوعوية: ١٨.
- المسابقات البحثية والعلمية: ١١.
- اجتماعات اللجنة الدائمة للجمعيات العلمية: ٦.
- دعم الأبحاث العلمية: ٥.
- المطويات التثقيفية: ٤٣.
- الخدمات المجتمعية والخيرية: ٨.
- الاستشارات: ٦.



- المؤتمرات: ٥.
- الملتقيات العلمية: ٤.
- المنتديات: ٢.
- اللقاءات العلمية الشهرية: ٨.
- الندوات: ٨٥.
- المبادرات: ٢.
- ورش العمل: ٤٢.
- الدورات التدريبية: ٥٥.
- المحاضرات: ٢٢٨.
- اللقاءات والحوارات الإعلامية: ١٣.
- المقالات الصحفية والإعلامية: ٥.
- الأفلام التوعوية: ١٤.
- إصدار اللوائح الإرشادية: ٧.



١١- إعادة تشكيل اللجنة الدائمة للجمعيات العلمية:

بحيث تشمل ممثلين عن مختلف التخصصات (الإنسانية، الصحية، والعلمية)، فيتواجد ممثلين عن مختلف تخصصات الجمعيات الإنسانية والصحية والعلمية، واعتماد نظام التدوير الذي يتيح لرؤساء كل الجمعيات العلمية التواجد في عضوية اللجنة الدائمة بصفة مستمرة.

وتتكون اللجنة الدائمة من:

- ١- سعادة الدكتور/ محمد بن إبراهيم العبيدات رئيساً
- ٢- سعادة الدكتور/ إبراهيم بن عبدالواحد عارف عضواً
- ٣- سعادة الدكتور/ تركي بن عبدالعزيز التميم عضواً
- ٤- سعادة الدكتور/ عبدالعزيز بن ناصر الجريان عضواً
- ٥- سعادة الدكتور/ خالد بن خلف الحربي عضواً
- ٦- سعادة الدكتور/ فهد بن إبراهيم الضويان عضواً
- ٧- سعادة الدكتور/ خالد بن سليمان النمير عضواً
- ٨- الأستاذ/ فيصل بن حمد معتصم عضواً
- ٩- الأستاذ/ عبدالرحمن بن حمد السبهان سكرتيراً

وتتحدد مهام اللجنة الدائمة في:

- ١- دراسة القواعد المنظمة لعمل الجمعيات العلمية على ضوء ما برز من ملاحظات أثناء تطبيقها، واقتراح التعديلات المناسبة والرفع بها لمناقشتها مع الجهات المختصة.
- ٢- وضع آلية للتعريف بالجمعيات العلمية على نطاق واسع، وذلك حتى تستقطب في عضويتها أكبر عدد من المنتمين إلى مجال تخصصها بما في ذلك الطلاب.



- ٣- دراسة المشاكل والخلافات التي تعترض سير العمل في بعض الجمعيات العلمية، وتأثير على علاقة مجلس الإدارة من ناحية وعلى علاقة رئيس وأعضاء المجلس بعضهم البعض من ناحية أخرى، وذلك من خلال مناقشة أسباب الخلاف والنظر في أسانيد أطرافه المختلفة والتوصية بالقرارات المناسبة بصددتها.
- ٤- إجراء الدراسات حول كيفية تنمية وتطوير الجوانب العلمية والإدارية المتعلقة بالجمعيات العلمية في إطار القواعد واللوائح والأنظمة المنظمة لعمل الجمعيات العلمية.
- ٥- دعوة المختصين والمهتمين بتطوير الجمعيات العلمية في ورش عمل للتعرف على ما من شأنه تحسين أداء هذه الجمعيات.
- ٦- إجراء المسموحات اللازمة للتعرف على آراء وانطباعات المستفيدين من خدمات الجمعيات العلمية.
- ٧- دراسة ما يحال إليها من معالي مدير الجامعة أو وكلاء الجامعة أو المشرف على إدارة الجمعيات العلمية.
- ٨- استعانة اللجنة بمن تراه مناسباً من المختصين عند دراسة ما يطرح عليها.
- ٩- دراسة طلبات إنشاء الجمعيات العلمية والتوصية بشأنها.



١٢- تشكيل اللجنة الدائمة للإشراف على انتخابات الجمعيات العلمية:

تم تشكيل لجنة دائمة لتسهيل مهمة فرز وتدقيق بيانات المرشحين والمصوتين لمجالس إدارة الجمعيات العلمية.

وتتكون اللجنة من:

١. سعادة الدكتور/ محمد بن إبراهيم العبيدء رئيساً
٢. سعادة الدكتور/ إبراهيم بن عبدالواحد عارف عضواً
٣. سعادة الأستاذ/ عبدالعزيز بن فوزان المحارب عضواً
٤. سعادة الأستاذ/ عبدالرحمن بن حمد السبهان عضواً
٥. سعادة الأستاذ/ عبدالله بن حمد القحطاني عضواً
٦. سعادة الأستاذ/ غضبان بن سعد الشمري عضواً
٧. سعادة المستشار/ ماجد بن عبدالله الحمدان عضواً
٨. سعادة الأستاذ/ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ عضواً
٩. سعادة الأستاذ/ حمد بن محمد البابطين سكرتيراً

وتتحدد مهام اللجنة في:

١. حضور اجتماعات الجمعية العمومية للاطلاع على التقرير الإداري والمالي ولإبراء ذمة المجالس السابقة وإعلان نتائج المجلس القادم.
٢. متابعة وحل اعتراضات أو طعن العضو العامل بعد الاجتماعات العمومية.



١٣- توثيق إجراءات العمل في الإدارة:

قامت إدارة الجمعيات العلمية بتوثيق إجراءات العمل فيها بشكل تفصيلي يتعلق بكل الأمور الخاصة بالجمعيات العلمية من حيث تأسيس الجمعيات العلمية، إدارة الجمعيات العلمية، وعقد المؤتمرات والندوات والمؤتمرات العلمية، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

تأسيس الجمعيات العلمية

- ١- تتقدم اللجنة التأسيسية من خلال مجلسي القسم والكلية بطلب تأسيس جمعية علمية إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- ٢- يقوم وكيل الجامعة بإحالة الطلب إلى المشرف على إدارة الجمعيات العلمية.
- ٣- يقوم المشرف على إدارة الجمعيات العلمية بالإطلاع على الطلب وإحالاته إلى اللجنة الدائمة التابعة له.
- ٤- تقوم اللجنة الدائمة بدراسة الطلب والتأكد من استيفائه والتوصية بالموافقة أو عدم الموافقة طبقاً لمعايير إنشاء الجمعيات العلمية المنظمة لعمل اللجنة.
- ٥- يتم عرض التوصية على وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- ٦- يقوم وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بعرض التوصية على المجلس العلمي التابع لوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- ٧- يقوم المجلس العلمي بدراسة التوصية والموافقة عليها وعرضها على مجلس الجامعة أو عدم الموافقة وإرسالها ثانية إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.



- ٨- يقوم مجلس الجامعة بالموافقة على التوصية ورفعها إلى وزارة التعليم العالي أو عدم الموافقة وإرسالها ثانية إلى المجلس العلمي.
- ٩- تقوم وزارة التعليم العالي بالتأكد من عدم وجود جمعيات علمية مماثلة على مستوى المملكة وبالتالي الموافقة على تأسيس الجمعية العلمية أو الرفض عند وجود جمعيات مماثلة.
- ١٠- يتم إرسال القرار إلى مدير الجامعة.
- ١١- يقوم مدير الجامعة بتحويل القرار إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- ١٢- يقوم وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بإحالة القرار إلى المشرف على إدارة الجمعيات العلمية.
- ١٣- يقوم المشرف على إدارة الجمعيات العلمية بالرد على اللجنة التأسيسية الطالبة لتأسيس الجمعية العلمية بالقرار.

إدارة الجمعيات العلمية

- ١- يقوم المشرف على إدارة الجمعيات العلمية بمخاطبة الجمعيات التابعة له بخصوص إنشاء وتوثيق خطة عمل الجمعية العلمية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القواعد المنظمة للجمعيات العلمية وعرضها عليه في بداية كل عام.
- ٢- في نهاية العام يقوم رئيس مجلس إدارة كل جمعية بإرسال تقرير إلى المشرف على إدارة الجمعيات العلمية موضح فيه إنجازات الجمعية العلمية ومدى تحقيق الأهداف.
- ٣- يقوم المشرف على إدارة الجمعيات العلمية بتقييم كفاءة أداء الجمعية العلمية ومدى تحقيق الأهداف واتخاذ الإجراءات التصحيحية أو التحسينية المطلوبة.



عقد المؤتمرات، الندوات، واللقاءات العلمية

- ١- يتقدم رئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية بطلب إلى المشرف على إدارة الجمعيات العلمية لعقد مؤتمر أو ندوة أو لقاء علمي.
- ٢- يقوم المشرف على إدارة الجمعيات العلمية برفع الطلب لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بالموافقة.
- ٣- بعد موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، يقوم برفع الطلب لمدير الجامعة للموافقة.
- ٤- بعد موافقة مدير الجامعة يقوم برفع الطلب لوزير التعليم العالي للموافقة.
- ٥- بعد موافقة وزير التعليم العالي يقوم برفع الطلب إلى المقام السامي للموافقة.
- ٦- بعد موافقة المقام السامي يتم رجوع الطلب بنفس التسلسل السابق حتى يصل إلى المشرف على إدارة الجمعيات العلمية.
- ٧- يقوم المشرف على إدارة الجمعيات العلمية بتوزيع (٣) نسخ من الموافقة كالتالي:
 - نسخة لرئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية الطالبة للمؤتمر أو الندوة أو اللقاء العلمي.
 - نسخة للإدارة العامة للعلاقات العامة.
 - نسخة للإدارة المالية.
- ٨- في حالة عدم الموافقة في أي خطوة من الخطوات السابقة، يتم إرجاع الطلب إلى الخطوة التي تسبقه حتى يصل إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية الطالبة لعقد مؤتمر أو ندوة أو لقاء علمي.



١٤- تحديث النماذج التي تنظم عمل الجمعيات العلمية والموظفين:

قامت إدارة الجمعيات العلمية باستحداث بعض النماذج التي تنظم عمل الجمعيات العلمية، وتم رفعها على البوابة الإلكترونية الخاصة بالإدارة:

- ١- نموذج تقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية.
- ٢- نموذج عرض أسماء المرشحين في انتخابات جمعية عمومية.
- ٣- نموذج مراقبة الانتخابات.
- ٤- نموذج اعتراض على انتخابات جمعية عمومية.
- ٥- نموذج طلب عقد لقاء علمي.
- ٦- نموذج تقييم أداء كفاءة منسوبي الجمعيات العلمية.



١٥- الاستمرار والإشراف على الانتخابات الالكترونية للجمعيات العلمية وتعديلها:

تقوم إدارة الجمعيات العلمية بالإشراف على العملية الانتخابية التي تجرى داخل الجمعيات العلمية وذلك لاختيار أعضاء مجلس إدارة الجمعية العلمية، وتتابع إدارة الجمعيات العلمية سير العملية الانتخابية وخطواتها، حيث يتم عمل ملف خاص بالانتخابات يحتوي على كل ما يخص العملية الانتخابية من بطاقات انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية العلمية، والتي تحتوي على أسماء السادة المرشحين للانتخابات وكيفية سير العملية الانتخابية، وكذلك بيان حضور السادة الأعضاء العاملين بالجمعية العلمية والذين لهم حق حضور جلسات الجمعية العمومية.

وتباشر إدارة الجمعيات العلمية الإشراف المباشر على العملية الانتخابية وحضور أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت حتى اختيار أعضاء مجلس الإدارة الذين تم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية والذين تنطبق عليهم شروط الترشيح.

وفيما يلي قائمة بانتخابات الجمعيات العلمية التي أشرفت عليها الإدارة:

الجمعية	
الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية (جستن)	١
الجمعية السعودية للتربية الخاصة (جستر)	٢
الجمعية السعودية لعلوم العقار	٣
الجمعية السعودية للمحاسبة	٤
الجمعية السعودية للعلوم الزراعية	٥



الجمعية التاريخية السعودية	٦
الجمعية السعودية لعلم النفس	٧
الجمعية السعودية لتعزيز والتثقيف الصحي	٨
الجمعية السعودية للحساسية والربو والمناعة (سايس)	٩
الجمعية السعودية للعلوم الرياضية	١٠
جمعية القلب السعودية	١١
الجمعية السعودية للدراسات الاجتماعية	١٣
الجمعية السعودية للأنف والأذن والحنجرة	١٤
الجمعية السعودية لشبكة ريادة الأعمال	١٥
الجمعية السعودية للإعلام والاتصال	١٦
جمعية الاقتصاد السعودية	١٧
جمعية المكتبات والمعلومات السعودية	١٨



١٦- تصنيف الجمعيات العلمية ضمن فئات حسب كفاءة أدائها:

يتم تصنيف الجمعيات العلمية كما يلي:

- ١- الجمعيات العلمية التي تقع ضمن الفئة (أ): تمثل الربع الأعلى من الجمعيات العلمية.
- ٢- الجمعيات العلمية التي تقع ضمن الفئة (ب): تمثل الربع الثاني من الجمعيات العلمية.
- ٣- الجمعيات العلمية التي تقع ضمن الفئة (ج): تمثل الربع الثالث من الجمعيات العلمية.
- ٤- الجمعيات العلمية التي تقع ضمن الفئة (د): تمثل الربع الأدنى من الجمعيات العلمية.
- ٥- الجمعيات العلمية التي تقع ضمن الفئة (هـ): تمثل الجمعيات العلمية التي لم يسبق لها القيام برفع نماذج تقييم كفاءة أداء جمعية علمية لإدارة الجمعيات العلمية قبل بدء العام الدراسي.
- ٦- الجمعيات العلمية التي تقع ضمن الفئة (و): تمثل الجمعيات العلمية التي لا تزال تحت الإنشاء.

وتوجد مجموعة من الأحكام العامة يمكن توضيحها كما يلي:

- ١- تقوم إدارة الجمعيات العلمية بتقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية في بداية كل عام دراسي بعد رفع النماذج المخصصة لذلك لها من قبل الجمعيات قبل أو خلال العطلة الصيفية السابقة.
- ٢- لا تطبق معايير تقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية على الجمعيات التي لا تزال تحت الإنشاء.



- ٣- يعرض أمر الجمعية العلمية التي تقع ضمن فئة (د) أو (هـ) لسنتين متتاليتين على اللجنة الدائمة للجمعيات العلمية للرفع لمجلس الجامعة بجل الجمعية.
- ٤- تقوم إدارة الجمعيات العلمية بالتأكد من صحة البيانات الواردة في عينة عشوائية من نماذج تقييم كفاءة أداء جمعية علمية المرفوعة لها من قبل الجمعيات العلمية، وذلك بزيارة مقار الجمعيات العلمية الواقعة ضمن العينة العشوائية والإطلاع على وثائقها وسجلاتها وتصفح مواقعها الإلكترونية.
- ٥- يلغى رصد أخطاء جوهرية في البيانات الواردة في نموذج تقييم كفاءة أداء جمعية علمية جميع الدرجات التي حصلت عليها الجمعية العلمية في هذا النموذج.
- ٦- يجوز للجنة الدائمة للجمعيات العلمية أن تقوم بتغيير تصنيف الجمعية العلمية التي لا تتقيد بالقواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية.



١٧- إنشاء وحدة مختصة بتقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية:

تم استحداث وحدة لتقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية تتولى استقبال التقارير السنوية للجمعيات العلمية، مراجعة نماذج تقييم كفاءة الأداء، ترتيب الجمعيات العلمية في فئات حسب نماذج تقييم الأداء، الخروج ببعض المؤشرات على تطور أداء الجمعيات العلمية من عام إلى عام، ووضع رؤى مستقبلية لتفعيل أداء الجمعيات العلمية.

وتم تكوين لجنة لتقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية لاستلام وفحص صحة البيانات المرفقة بنموذج تقييم كل جمعية علمية بجامعة الملك سعود حسب معايير تقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية وضوابط الصرف عليها بجامعة الملك سعود لعام ١٤٤١ هـ على أن يكون:

رئيساً	سعادة الدكتور تركي بن عبدالعزيز التميم
عضواً	سعادة الدكتور محمد أمون شرابي
عضواً	سعادة الدكتور خالد عبدالعزيز
عضواً	سعادة الأستاذ عبدالرحمن بن حمد السبهان

على أن تكون مهام اللجنة هي:

- ١- استقبال نماذج تقييم الجمعيات العلمية (٥٤ جمعية).
- ٢- فحص صحة بيانات تقييم كل جمعية (٥٤ جمعية).
- ٣- تدقيق مرفقات تقييم كل جمعية (٥٤ جمعية).
- ٤- رصد درجات تقييم كل جمعية (٥٤ جمعية).
- ٥- تحديد الفئات والمراتب الأولى لتخصصات "الصحية، الإنسانية، والعلمية".



- ٦- رفع قائمة إنجازات الجمعيات بالأرقام.
- ٧- رفع قائمة بمجلات الجمعيات العلمية المحكمة التي تقع ضمن قاعدة بيانات (ISI) والتي لا تقع ضمن قاعدة بيانات (ISI).
- ٨- رفع مخصصات الجمعيات العلمية بناءً على تقييم كل جمعية ومجلاتها المحكمة (٥٤ جمعية).
- ٩- استنتاج مقترحات لتطوير تقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية.



١٨- إعداد تقرير إحصائي سنوي عن المجالات العلمية المحكمة للجمعيات العلمية:

بلغ عدد المجالات العلمية المحكمة التي تتبع الجمعيات العلمية (٣٣) مجلة، منها (٧)

مجلات علمية تدرج ضمن قاعدة البيانات العالمية (ISI).

المجلات العلمية المحكمة التي تتبع للجمعيات العلمية ضمن قاعدة البيانات العالمية (ISI)		
م	اسم الجمعية	اسم المجلة العلمية المحكمة
١	الجمعية السعودية لعلوم الحياة	Saudi Journal of Biological Sciences
٢	الجمعية السعودية لعلوم الأرض	Arabian Journal of Geosciences
٣	الجمعية الكيميائية السعودية	Journal of Saudi Chemical Society
٤	الجمعية الكيميائية السعودية	Arabian Journal of Chemistry
٥	الجمعية الصيدلانية السعودية	Saudi Pharmaceutical Journal
٦	الجمعية السعودية لطب التخدير	Saudi Journal of Anesthesia
٧	الجمعية السعودية لطب وجراحة الصدر	Annals of Thoracic Medicine
المجلات العلمية المحكمة التي تتبع للجمعيات العلمية		
م	اسم الجمعية	اسم المجلة العلمية المحكمة
١	الجمعية السعودية لطب الأسنان	Saudi Dental Journal
٢	الجمعية السعودية لجراحة العظام	Journal of Musculoskeletal Surgery and Research
٣	جمعية القلب السعودية	Journal of the Saudi Heart Association
٤	الجمعية السعودية لطب العيون	Saudi Journal of Ophthalmology
٥	الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد	Journal of the Saudi Society of Dermatology and Dermatologic Surgery
٦	الجمعية السعودية لعلوم الحياة	المجلة السعودية في علوم الحياة
٧	الجمعية الجغرافية السعودية	The Arabian Journal of



Geographical Information Systems		
مجلة الكيمياء العربي	الجمعية الكيميائية السعودية	٨
سلسلة دراسات جغرافية	الجمعية الجغرافية السعودية	٩
سلسلة بحوث جغرافية	الجمعية الجغرافية السعودية	١٠
Information Studies	جمعية المكتبات والمعلومات السعودية	١١
مجلة الجمعية السعودية لعلوم الأرض	الجمعية السعودية لعلوم الأرض	١٢
Scientific Journal of management	الجمعية السعودية للإدارة	١٣
Journal of Saudi Society for Agriculture Sciences	الجمعية السعودية للعلوم الزراعية	١٤
Journal of Saudi society for food and Nutrition	الجمعية السعودية للغذاء والتغذية	١٥
Economic Studies	جمعية الاقتصاد السعودية	١٦
Arabian Journal for Mathematical Sciences	الجمعية السعودية للعلوم الرياضية	١٧
The Saudi Journal of Gastroenterology	الجمعية السعودية للجهاز الهضمي	١٨
The Saudi Journal of Oto-Rino-Laryngology Head and Neck Surgery	الجمعية السعودية للأنف والأذن والحنجرة	١٩
Saudi Computer Journal	جمعية الحاسبات السعودية	٢٠
مجلة رسالة التربية وعلم النفس	الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية	٢١
مجلة الجمعية التاريخية السعودية	الجمعية التاريخية السعودية	٢٢
المجلة العربية للإعلام والاتصال	الجمعية السعودية للإعلام والاتصال	٢٣
دراسات في علم الآثار والتراث	الجمعية السعودية للدراسات الأثرية	٢٤
مجلة البحوث المحاسبية	الجمعية السعودية للمحاسبة	٢٥
المجلة السعودية للتربية الخاصة	الجمعية السعودية للتربية الخاصة	٢٦



١٩- وضع دليل إحصائي لإنجازات الجمعيات:

- إصدار مجلة علمية محكمة تتبع الجمعيات العلمية وتقع ضمن قاعدة بيانات ISI: ٧ مجلات.
- إصدار مجلة علمية محكمة تتبع الجمعيات العلمية ولا تقع ضمن قاعدة بيانات ISI: ٢٦ مجلة.
- اتفاقيات التعاون غير البحثية: ١٢.
- اتفاقيات التعاون البحثية: ٤.
- عضويات النقابات والاتحادات الدولية: ٢.
- دعم الكتب المؤلفة والمترجمة: ٢.
- إصدار الكتب المؤلفة والمترجمة: ٢.
- الفعاليات التوعوية الموجهة للمجتمع: ٣.
- الحملات الوطنية: ٤.
- البيانات العلمية والتوعوية: ٤.
- النشرات التعريفية والتوعوية: ١٨.
- المسابقات البحثية والعلمية: ١١.
- اجتماعات اللجنة الدائمة للجمعيات العلمية: ٦.
- دعم الأبحاث العلمية: ٥.
- المطويات التثقيفية: ٤٣.
- الخدمات المجتمعية والخيرية: ٨.
- الاستشارات: ٦.
- المؤتمرات: ٥.



- الملتقيات العلمية: ٤ .
- المنتديات: ٢ .
- اللقاءات العلمية الشهرية: ٨ .
- الندوات: ٨٥ .
- المبادرات: ٢ .
- ورش العمل: ٤٢ .
- الدورات التدريبية: ٥٥ .
- المحاضرات: ٢٢٨ .
- اللقاءات والحوارات الإعلامية: ١٣ .
- المقالات الصحفية والإعلامية: ٥ .
- الأفلام التوعوية: ١٤ .
- إصدار اللوائح الإرشادية: ٧ .



٢٠- عقد دورات تدريبية لمنسوبي الإدارة في الجمعيات العلمية للتعرف على معايير

تقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية

قامت وحدة الفعاليات بإدارة الجمعيات العلمية بعقد دورات تدريبية دورية لمنسوبي الإدارة لدى الجمعيات العلمية للتعرف على معايير تقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية، وكيفية تعبئة نماذج التقييم السنوية.

حيث تم عمل دورات تدريبية مكثفة لموظفي الجمعيات العلمية، بمقر إدارة الجمعيات العلمية، وذلك بهدف إعدادهم لكيفية تعبئة نماذج تقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية.



٢١- عقد اتفاقية تعاون مع إدارة العلاقات العامة والإعلام بوزارة التعليم

تم الاتفاق مع وزارة التعليم حول آليات العمل وتنفيذه بالتعاون مع إدارة الجمعيات العلمية بجامعة الملك سعود بخصوص مبادرة دعم الجمعيات العلمية بالجامعات السعودية كما يلي:

١. تعيين ضابطي اتصال من الطرفين ليكونا مسؤولين أمام جهات الاختصاص حول هذا المشروع.
٢. ترفع الجمعيات العلمية كافة المواد الإعلامية المراد نشرها إلى ضابط الاتصال بإدارة الجمعيات العلمية.
٣. يقوم ضابط الاتصال بإدارة الجمعيات العلمية بالرفع بكافة المواد المراد نشرها والموافق عليها إلى قسم الإعلام لشؤون التعليم العالي بالوزارة.
٤. يستقبل قسم الإعلام المواد الإعلامية ويتم فرزها بحسب الأهمية الزمنية والموضوعية.
٥. يحدد قسم الإعلام الشكل الإعلامي المتوقع ظهوره للمادة الإعلامية.
٦. يعيد قسم الإعلام تحرير المواد الإعلامية بما يتناسب مع آليات النشر.
٧. يرفع رئيس قسم الإعلام بالمواد الإعلامية المراد نشرها إلى مدير عام العلاقات العامة والإعلام بشؤون التعليم العالي لاعتماد النشر.
٨. يستقبل قسم الإعلام موافقة مدير العلاقات العامة والإعلام بشؤون التعليم العالي على النشر الإعلامي للمواد الإعلامية.
٩. يخاطب قسم الإعلام بشؤون التعليم العالي وسائل الإعلام المعتمدة لنشر المواد الإعلامية.



١٠. يقوم قسم الإعلام بنشر المواد الإعلامية الخاصة بالجمعيات العلمية في حساب وزارة "التعليم - جامعي" الرسمي في الشبكات الاجتماعية مساءً.
١١. يقوم قسم الإعلام بأرشفة المواد الإعلامية الخاصة بالجمعيات العلمية المنشورة من طرفه بشكل يومي.
١٢. يقوم قسم النشر بإصدار "الملف الصحافي للجمعيات العلمية بالجامعات السعودية" بشكل سنوي.
١٣. يقوم قسم الإعلام بإهداء نسخة سنوية من الإصدار لوكلاء الجامعات السعودية للدراسات العليا والبحث العلمي، الجمعيات العلمية، الكراسي البحثية، الملحقيات الثقافية، أكاديميات الملك فهد بالخارج إضافة للمؤسسات الإعلامية المحلية والعالمية العاملة داخل السعودية.



٢٢- إنشاء وحدة مخصصة بالمستحقات المالية والسلف للجمعيات العلمية:

تم استحداث وحدة لمستحقات الجمعيات العلمية تتولى استقبال ملفات السلف والعهد السنوية للجمعيات العلمية ومراجعتها، وتحدد مستحقات الجمعيات العلمية تبعاً لمعايير تقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية، حيث تحصل الجمعية على مخصص سنوي حسب الفئة التي تقع فيها وعلى حسب وجود مجلة علمية محكمة أو ISI.

حيث تقوم الوحدة بتحديد المخصصات المالية للجمعيات العلمية بعد انتهاء لجنة تقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية من الإعلان عن نتائج التقييم وتقسيم الجمعيات إلى فئات حسب كفاءة أدائها.

مهام وحدة المستحقات المالية للجمعيات العلمية:

١. طلب خطابات التعهد بالسداد من رؤساء مجالس إدارات الجمعيات العلمية.
٢. الرفع للإدارة المالية بالجامعة بطلب صرف مستحقات الجمعيات العلمية.
٣. صرف شيكات الجمعيات العلمية والاحتفاظ بصورة من الشيك مع توقيع المستلم.
٤. استلام فواتير سداد السلف الخاصة بمستحقات الجمعيات العلمية.
٥. الرفع للإدارة المالية بملف سداد السلف الخاصة بمستحقات الجمعيات العلمية.
٦. متابعة سداد السلف الخاصة بمستحقات الجمعيات العلمية.
٧. مخاطبة الجمعيات العلمية (في حالة وجود ملاحظات من الإدارة المالية بالجامعة).
٨. الحصول على نسخة من إسقاط السلفة (العهد).



الإجراءات المنظمة للصرف من السلفة المؤقتة والمستديمة وغيرها:

١. عدم الصرف من السلف في غير ما حصص لها.
٢. عدم الصرف منها لأغراض الجوائز التكرمية أو الدروع لمنسوبي الجامعة.
٣. عدم الصرف منها لأغراض مصاريف الضيافة.
٤. مراعاة أنسب الأسعار لما يراد تأمينه مع إرفاق ثلاثة أسعار إذا جاوز السعر ١٠,٠٠٠ ريال.
٥. الحصول على فاتورة نقدية بقيمة ما تم تأمينه تعتمد من صاحب الصلاحية بالجهة.
٦. إرفاق المحاضر المستودعية النظامية لما تم تأمينه مستوفاة ومعتمدة من المستودع المركزي بالجامعة.
٧. إرفاق محضر استهلاك للأصناف المستهلكة والتي تم تأمينها من السلفة موقع ومعتمد من صاحب الصلاحية.
٨. إذا كانت العملية إصلاح أو تركيب فيراعى إرفاق محضر بذلك معتمد من صاحب الصلاحية.
٩. سداد السلفة حال انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.
١٠. أن يكون الصرف وفق التعليمات والأنظمة (اللائحة المالية المنظمة للشؤون المالية في الجامعات).

الإجراءات الواجب اتباعها عند طلب التعويض أو التسديد من السلف:

١. إرفاق صورة من الشيك الذي تم بموجبه صرف السلفة.
٢. ترتيب وترقيم مستندات السلفة وإرفاقها في ملف بطريقة تضمن عدم فقدانها.



٣. إرفاق جميع المحاضر النظامية لما تم تأمينه حسب ما نص عليه في الإجراءات النظامية للصرف.
٤. تفرغ كامل مستندات السلفة في كشف الاستعاضة المعد لهذا الغرض مستوفى بالكامل.
٥. لن يقبل التعويض عن أي مبالغ تفوق قيمة السلفة المصروفة للجهة.
٦. إرفاق خطاب موجه لمدير عام الإدارة المالية بطلب التعويض للسلفة المستديمة أو للتسديد للسلف المؤقتة، مع تحديد المبلغ المطلوب سداده والشخص المصروف باسمه السلفة.



٢٣- إنشاء موقع الكتروني للإدارة داخل نطاق جامعة الملك سعود:

قامت إدارة الجمعيات العلمية باستحداث موقع جديد لها داخل نطاق جامعة الملك سعود، يحتوي على كل المعلومات الخاصة بالإدارة، ويحتوي على الأخبار الخاصة بكل أنشطة الجمعيات التي تنتمي لجامعة الملك سعود وكذلك كل الجمعيات العلمية على مستوى المملكة، والرابط هو: Ssa.ksu.edu.sa



٢٤- تفعيل وسائل التواصل الاجتماعي للإدارة وربطها بحسابات الجمعيات

العلمية:

قامت إدارة الجمعيات العلمية بتفعيل وسائل التواصل الاجتماعي من فيسبوك وتويتر ويوتيوب وواتساب وسناب شات، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

Facebook:

<https://www.facebook.com/aicss.ksu>

Twitter:

<https://twitter.com/aoss1317>

YouTube:

https://www.youtube.com/channel/UC-JzljafJfB3HjmRvgSgHVg?view_as=subscriber

WhatsApp:

0597493315

Snapchat:

Aksu941



٢٥- رفع ميزانية المجلات العلمية المحكمة:

قامت إدارة الجمعيات العلمية برفع ميزانية المستحقات المالية للمجلات العلمية المحكمة التابعة للجمعيات العلمية، وذلك كما يلي:

- المجلة العلمية المحكمة التي تتبع الجمعية العلمية وتقع ضمن قاعدة بيانات (ISI): من ١٠٠٠٠٠٠ إلى ١٥٠٠٠٠٠ ريال.
- المجلة العلمية المحكمة التي تتبع الجمعية العلمية ولا تقع ضمن قاعدة بيانات (ISI): من ٥٠٠٠٠٠ إلى ٧٥٠٠٠٠ ريال.



٢٦- وضع خطة العمل للعام القادم:

قامت إدارة الجمعيات العلمية بوضع ملامح خطة العمل الخاصة للعام الدراسي القادم ١٤٤١/١٤٤٢ هـ، وتتضمن النقاط التالية:

- ٨- الاستمرار بعقد دورات تدريبية لجميع الموظفين الجدد، وذلك لتدريبهم على مهارات اللغة الإنجليزية ومهارات الحاسب الأساسية والتعامل مع الأنظمة الإلكترونية، وذلك بالتعاون مع عمادة تطوير المهارات وعمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس.
- ٩- إقامة الملتقى السابع للجمعيات العلمية.
- ١٠- الاستمرار في حل الجمعيات غير الفاعلة.
- ١١- استحداث برنامج الكتروني لكفاءة تقييم الجمعيات العلمية.
- ١٢- ترسيخ العمل باللوائح والأنظمة التي وضعتها الإدارة والخدمات الإلكترونية التي استحدثتها.
- ١٣- العمل على توفير دعم للإدارة والجمعيات.
- ١٤- العمل على مشروع الهيئة الوطنية للجمعيات العلمية والمهنية.
- ١٥- عمل زيارات ميدانية دورية لمكاتب الجمعيات العلمية.
- ١٦- إنشاء وحدة إعلامية بإدارة الجمعيات العلمية.
- ١٧- إنشاء موقع الكتروني للانتخابات والدعم الفني داخل نطاق جامعة الملك سعود.
- ١٨- العمل على تعديل مقترحات القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية.
- ١٩- إعداد مشروع مقترح لللائحة العامة للجمعيات العلمية بجامعة الملك سعود.



- ٢٠- التواصل مع مؤسسة النقد العربي السعودي بخصوص القواعد التنظيمية للحسابات البنكية الخاصة بالجمعيات العلمية.
- ٢١- محاولة استقطاب رعايات وشراكات تسهم في تفعيل دور الجمعيات العلمية ورفع كفاءتها العلمية والمجتمعية.
- ٢٢- تفعيل أوجه التواصل والتعاون مع مختلف الجهات المختصة والمهتمة بمجال عمل الجمعيات العلمية داخلياً وخارجياً.